


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/5/INF.1  
23 February 1998

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الإتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية  
المعني بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الخامس  
مونتريال ، ١٧ - ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨

### النصوص الموحدة المنقحة لمشاريع المواد

#### مذكرة من الأمانة

١ - حسبما تم الإتفاق عليه، في الجلسة العامة الرابعة من الإجتماع الرابع للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BSWG/4/4)، الفقرة (٣١) تعم الأمانة طيه النصوص الموحدة المنقحة لمشاريع المواد التي تبرز خلاصة ما توصلت إليها المداولات في ذلك الإجتماع .

٢ - ونصوص مشاريع المواد هي في الأساس نفس النصوص بصورتها الواردة في مرفقات تقرير الإجتماع الرابع للفريق العامل (UNEP/CBD/BSWG/4/4) بإستثناء أن النصوص وضعت حسب الترتيب الرقمي السليم وأضيفت كلمتي "المنقحة" أو "الجديدة" تحت المواد تبعاً لإجراءات المستخدمة في الإجتماع .

.../

110398 110398 Na.98-2259

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

## المحتويات

### الصفحة

٥	.....	الديباجة
٨	.....	المادة ١ - الأهداف
١٠	.....	المادة ١ مكرر - إلتزامات عامة
١٤	.....	المادة ٢ - استخدام المصطلحات
١٧	.....	المادة ٣ ألف - نطاق البروتوكول
١٨	.....	المادة ٣ باء - تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم
٢٠	.....	المادة ٤ - [إجراء] الإخطار [بالإتفاق السابق عن علم]
٢١	.....	المادة ٥ - الرد على الإخطار [بالإتفاق السابق عن علم]
٢٢	.....	المادة ٦ - إجراء إتخاذ القرارات بشأن الإتفاق السابق عن علم
٢٥	.....	المادة ٧ - إستعراض القرارات [بمقتضى الإتفاق السابق عن علم]
٢٦	.....	المادة ٨ - إخطار العبور
٢٧	.....	المادة ٩ - الإجراء المبسط
٢٩	.....	المادة ١٠ - الواردات اللاحقة
٣١	.....	المادة ١١ - [التعاون الدولي] والإتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية [خلاف البروتوكول]
٣٢	.....	المادة ١٢ - تقييم المخاطر
٣٥	.....	المادة ١٣ - إدارة المخاطر

الصفحة

٣٧	المادة ١٤ - المعايير الدنيا الوطنية .....
٣٨	دمج المادتين ١٥ و ١٦ - النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ .....
٤٠	المادة ١٧ - المناولة والنقل والتعبئة ووضع بطاقات العبوة .....
٤١	المادة ١٨ - السلطة المختصة/نقطة الإتصال .....
٤٢	المادة ١٩ تقاسم المعلومات/غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية [قاعدة بيانات السلامة الأحيائية] .....
٤٦	المادة ٢٠ - المعلومات السرية .....
٤٧	المادة ٢١ - بناء القدرات .....
٤٩	المادة ٢٢ - الوعي العام/المشاركة الجماهيرية .....
٥٠	المادة ٢٣ - غير الأطراف .....
٥٢	المادة ٢٤ - عدم التمييز .....
٥٣	المادة ٢٥ - الإتجار غير المشروع .....
٥٤	المادة ٢٦ - الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية .....
٥٥	المادة ٢٧ - المسؤولية والتعويض .....
٦٠	المادة ٢٨ - الآلية والموارد المالية .....
٦١	المادة ٢٩ - مؤتمر الأطراف .....
٦٢	المادة ٣٠ - الهيئات الفرعية والآليات .....
٦٣	المادة ٣١ - الأمانة .....
٦٣	المادة ٣٢ - نطاق السلطة القضائية .....

### الصفحة

٦٣	.....	المادة ٣٣ - علاقة البروتوكول بالإتفاقية
٦٤	.....	المادة ٣٤ - العلاقة بالإتفاقيات الدولية الأخرى
٦٥	.....	المادة ٣٥ - الرصد وإعداد التقارير
٦٥	.....	[المادة ٣٥ مكرر - الإمثال]
٦٥	.....	[المادة ٣٦ - تقييم وإستعراض التدابير/المرفقات]
٦٦	.....	المادة ٣٧ - التوقيع
٦٦	.....	المادة ٣٨ - التصديق أو القبول أو الإقرار
٦٦	.....	المادة ٣٩ - الإنضمام
٦٦	.....	المادة ٤٠ - بدء النفاذ
٦٧	.....	المادة ٤١ - التحفظات
٦٧	.....	المادة ٤٢ - الانسحاب
٦٧	.....	المادة ٤٣ - حجية النصوص

### المرفقات

٦٨	.....	الأول - المعلومات المطلوبة بالإخطارات للاتفاق السابق عن علم
٧٠	.....	الثاني - عوامل تقييم المخاطر
٨٤	.....	الثالث - قائمة المرفقات لمشروع البروتوكول

## الديباجة

### الخيار ١

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،  
لكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويشار إليها هنا فيما بعد  
بـ "الإتفاقية" ،

ولأنه تشير إلى الماده ١٩ ، الفقرتين ٣ و ٤ والمادتين ٨ (ز) و ١٧ من الإتفاقية ،

ولأنه تشير أيضاً إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية والذي يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، ويضع ، على وجه التحديد ، إجراءً محدداً للاتفاق السابق عن علم، للنظر فيه ،

ولأنه تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تنطوي على إمكانيات هائلة لرفاه البشر إذا ما طورت وإستخدمت وفقاً لإجراءات سلامه كافية للبيئة وصحة البشر ،

ولأنه تضع في اعتبارها محدودية إمكانيات الكثير من البلدان لا سيما البلدان النامية، في مغالبة طبيعة وحجم الأخطار المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ،

قد إنفقت على النحو التالي :

### الخيار ٢

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،  
لكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويشار إليها هنا فيما بعد  
بـ "الإتفاقية" ،

لأنه تشير إلى الماده ١٩ ، الفقرتين ٣ و ٤ ، والمادة ٨ (ز) والمادة ١٧ من الإتفاقية ،  
وإدراكاً للإرتباطات فيما بينها ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المعنية بوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية، والذي يركز على وجہ التحديد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، والذي يضع ، على وجہ التحديد، إجراء مناسباً للإتفاق السابق عن علم، للنظر فيه،

وإذ تؤكد من جديد على المقرر ٢٠/٣ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية وعلى وجہ التحديد دعمه لنهج ذي مسارين يتضمن خلاله الإسهام في تنفيذ هذا البروتوكول وإكماله بالترويج لتطبيق المبادئ التقنية الدولية للسلامة في التكنولوجيا الأحيائية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ،

وإذ تلاحظ إمكانية أن تساهم توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البصائر الخطرة في تنفيذ هذا البروتوكول ،

وإذ تشير إلى دعم المجتمع الدولي لجدول أعمال القرن ٢١ الذي إنعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ، وعلى وجہ التحديد الفصل ٦ منه ، الذي ينص على "الإدارة السليمة ببيئياً للتكنولوجيا الأحيائية" والذي يسعى فوق ذلك إلى ضمان السلامة في تطوير التكنولوجيا الأحيائية وتطبيقاتها وتبادلها ونقلها عن طريق الإتفاق الدولي ،

وإذ تدرك أن البروتوكول، في الوقت الذي يتصدى على الوجه المناسب للأخطار الناجمة عن الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، ينبغي أن يتتجنب إحداث تأخيرات غير ضرورية ، بعدة طرق من بينها خلق متطلبات إدارية لا مبرر لها لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود لأغراض الإستخدام المعزول ،

وإدراكاً منها للتوسيع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والقلق العام المتنامي من آثارها المعاكسة المحتملة على الصحة البشرية أو الحيوانية وعلى التنوع البيولوجي والبيئة وعلى الرفاه الاجتماعي والإقتصادي ،

وإدراكاً منها أيضاً للفوائد التي يمكن أن تجلبها التكنولوجيا الأحيائية للصحة والزراعة والبيئة وواضعة في إعتبارها ضرورة تجنب الآثار السلبية غير الضرورية لبحوث وتطوير التكنولوجيا الأحيائية على الحصول على التكنولوجيا ونقلها ،

وإذ يساورها القلق من إستمرار وجود ثغرات كبيرة في المعرفة العلمية، وعلى وجہ التحديد ، في مجال التفاعل بين البيئة والكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ،

وإذ تشير إلى أنه ، وفقاً للمبدأ الوقائي ، فإن عدم التيقن العلمي الكامل ينبغي أن لا يستخدم ذريعة لتأجيل إتخاذ الإجراءات لتجنب أو لتقليل الأخطار في الحالات التي ينشأ فيها أي خطر من الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية ،

ولذلك أيضاً أنه بالرغم من تراكم خبرات كبيرة ، فقد تم تحديد ثغرات كبيرة في المعرفة ، وعلى وجه التحديد في مجال التفاعل بين الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والبيئة ، مع اعتبار قصر فترة الخبرة نسبياً في إطلاق هذه الكائنات وقلة عدد الأنواع والسمات المستخدمة نسبياً ، والنقص في الخبرة في نطاق البيئات المتنوعة وعلى وجه التحديد البيئات الواقعة في مراكز المنشأ والتنوع الجيني ،

وعزماً منها على تجنب والتقليل إلى أدنى قدر من الأخطار المرتبطة بنقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة من خلال التقنيات السليمة لتقديم وإدارة الأخطار ،

ولذلك للحاجة إلى وضع شرط أدنى للسلامة وإجراء لتقديم وإدارة الأخطار المحتملة الناشئة عن تطوير وإستخدام وإطلاق ونقل الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ،

ولذلك منها لضرورة وضع إعتبار للتأثيرات الإجتماعية الإقتصادية لإدخال الكائنات الحية المحورة منتجاتها ، في تقييمات المخاطر وإدارتها ، مع وضع إعتبار بشكل خاص لاحتياجات وشواغل البلدان النامية ،

ولذلك على الحاجة إلى توفير تعويض كاف عن أي ضرر متسبب أو ناشئ عن مناولة ونقل الكائنات الحية المحورة وإستخدامها ،

وعيناً منها بالحاجة إلى تطوير وتشجيع التوعية العامة في مجال سلامة إستخدام ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة عن طريق تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وبرامج توعية جماهيرية وعن طريق مشاركة الجمهور في إجراءات تقييم وإدارة المخاطر ،

ولذلك في اعتبارها محدودية قدرات الكثير من البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، في مغالبة طبيعة وحجم المخاطر المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ،

ولذلك منها بالحاجة إلى وضع سياسات وتدابير مناسبة لتطوير وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال سلامة مناولة ونقل وإستخدام الكائنات الحية المحورة مع وضع الإعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن أحكام البروتوكول ينبغي أن تساهم في ميدان السلامة الأحيائية بناء على التقييمات العلمية للمخاطر ،

إنفقت على النحو التالي :

## المادة ١ - الأهداف

(منحة)

### [الخيار ١]

الهدف من هذا البروتوكول والذي ينبغي السعي لتحقيقه إلى جانب أهداف الإتفاقية وأحكامها ذات الصلة هو ضمان حماية الصحة البشرية والحيوانية والبيئة والتنوع البيولوجي والرفاه الاجتماعي الاقتصادي للمجتمعات من المخاطر المحتملة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ولا سيما التكنولوجيا الأحيائية الحديثة المشتملة على تطوير ومناولة ونقل وإستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة ونواتجها .

### الخيار ٢

١ - الهدف من هذا البروتوكول هو [المساهمة في تأمين مستوى كاف من الحماية في ميدان السلامة الأحيائية مع التركيز بشكل محدد على] [تشجيع [تقاسم المسؤولية والجهود التعاونية فيما بين الأطراف لتحقيق] النقل [الأمن] عبر الحدود [لجميع] الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، ومع وضع اعتبار أيضاً للمخاطر على صحة البشر] [بتشجيع وتيسير تبادل المعلومات وإرساء الإجراءات السليمة] [بما في ذلك بتبادل المعلومات ووضع نظام علمي وشفاف للاتفاق السابق عن علم] .

٢ - [الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان أن يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة في ظروف مأمونة لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ولصحة البشر؛ وتخفيض الآثار الضارة للنقل غير المقصود عبر الحدود؛ وكذلك تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال بعدة طرق من بينها التمويل الكافي ومراقبة النقل عبر الحدود والإدارة السليمة بيئياً للكائنات وفقاً لهذا البروتوكول .]

الخيار ٣

الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان سلامة النقل والمناولة والإستخدام للكائنات الحية المحورة التي تفرزها التكنولوجيا الأحيائية والتي قد تترتب عليها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ومع وضع إعتبار أيضاً للمخاطر على صحة البشر . [والهدف أيضاً هو ضمان أن تراعي هذه الأنشطة الصحة البشرية والحيوانية وأن تنفذ طبقاً لمبدأ التنمية المستدامة وبطريقة مبررة إجتماعياً و [أخلاقياً] [إقتصادياً] ] .

الخيار ٤

[الهدف من هذا] البروتوكول [يطبق على] [هو] [تأمين] سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية [الحديثة] التي قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه [ذلك في إطار عبور الحدود] .

الخيار ٥

الهدف من هذا البروتوكول والذي يتبع السعي لتحقيقه وفقاً لأحكامه وأحكام إتفاقية التنوع البيولوجي، وبغية تحقيق أهداف الإتفاقية، هو وضع إجراءات مناسبة، تشمل بشكل محدد، الإتفاق السابق عن علم في علم في مجال سلامة نقل ومناولة وإستخدام أي كائنات حية محورة التي تفرزها التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والتي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وعلى إستدامة إستخدامه [وعلى صحة البشر والرفاه الاجتماعي والإقتصادي] .

الخيار ٦

الهدف من هذا البروتوكول هو تشجيع إنشاء وصيانة نظام للسلامة الأحيائية مع إيلاء اعتبار خاص للنقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة التي تفرزها التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يحتمل أن تترتب عليها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً].

## المادة ١ مكرر - التزامات عامة

(منقحة)

### الخيار صفر

لا يلزم وضع أحكام .

### الخيار ١

- ١ - تتعهد الأطراف في هذا البروتوكول بتنفيذ أحكامه هو ومرافقاته التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول .
- ٢ - تضمن الأطراف أن يتم تطوير ومناولة ونقل وإستخدام ونقل وإطلاق أي كائنات حية محورة [أو نواتجها] ، بطريقة تمنع المخاطر على صحة البشر والحيوان والتنوع البيولوجي [،] [و] البيئة [والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات] أو تقلل تلك المخاطر [إلى مستويات مقبولة] [إلى أدنى حد ممكن وضمن نطاق مقبول] .
- ٣ - [تحظر الأطراف تصدير الكائنات الحية المحورة أو نواتجها ما لم تحصل] [رهناً بأحكام المادة [ ] ، لا تجيز الأطراف أو تسمح بتصدير الكائنات الحية المحورة إلا بعد الحصول] على إتفاق سابق عن علم كتابة من دولة الإستيراد على أي واردات محددة .
- ٤ - تحظر الأطراف تصدير أي كائنات حية محورة أو نواتجها إلى الأطراف التي حظرت واردات هذه الكائنات [أو نواتجها] . وعلى الأطراف التي تمارس حقها في حظر واردات أي كائنات حية محورة [أو نواتجها] ، أن تبلغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بقرارها .
- ٥ - لا يجوز لأي طرف القيام بتصدير أو إستيراد كائنات حية محورة [أو نواتجها] إلى أو من غير الأطراف .
- ٦ - تتعاون الأطراف فيما بينها من أجل تحقيق نظام سليم بيئياً لإدارة المخاطر المحتملة للكائنات الحية المحورة [و نواتجها] .
- ٧ - على كل طرف أن يتخذ التدابير الملائمة [القانونية، الإدارية وغيرها] من أجل:

- (أ) ضمان السلامة في التكنولوجيا الأحيائية وبخاصة في نقل عبر الحدود و [مناولة وإستخدام و] إطلاق الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية ؛
- (ب) ضمان أن يتخذ الأشخاص العاملون في تطوير أو مناولة أو نقل أو إستخدام أو إطلاق الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] ، ما يلزم من الخطوات لتجنب المخاطر غير المقبولة على صحة البشر والحيوان والتنوع البيولوجي [ ، ] [ و ] [البيئة [والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات] ؛
- (ج) إشتراط توفير المعلومات للدول المعنية عن أي نقل مقتراح عبر الحدود لأي كائنات حية محورة [أو نواتجها] ، طبقاً للإجراءات المناسبة للمخاطر المبينة في المادة [ ] من هذا البروتوكول ؛
- (د) حظر تصدير أي كائنات حية محورة [أو نواتجها] إلى أي دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تضم أطرافاً قامت حسب تشريعاتها بحظر الواردات [ ] ، أو إذا كان لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن الكائنات أو النواتج المعنية لن تتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً ، وفقاً للمعايير التي تقررها الأطراف في أول إجتماع لها] ؛
- (ه) التعاون مع الأطراف الأخرى وجواز إشراك المنظمات المهتمة ، حسماً يتناسب، إما مباشرة أو عن طريق الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، فيما يتعلق بالتدابير الضرورية لتحقيق الأمان في التكنولوجيا الأحيائية ، بما في ذلك نشر المعلومات عن الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] ، من أجل ضمان تحقيق الإدارة السليمة بيئياً لهذه الكائنات ونواتجها ولتحقيق منع الإتجار غير المشروع وعمليات الإطلاق غير المقصود] ؛
- (و) تأمين وجود شرط ترخيص وطني مناسب لجميع الأنشطة بما في ذلك التجريبية منها والمتعلقة بتطوير ومناولة وإستخدام ونقل وإطلاق الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] ؛
- (ز) إشتراط أن يتم تغليف الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] المراد نقلها داخلياً أو عبر الحدود ، وأن توضع عليها البطاقات التعريفية وتنقل وفقاً للقوانين والشروط الموضوعة من قبل الأمانة والسلطات المختصة لدى الدول المعنية ؛
- (ح) إشتراط أن تكون الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] مصحوبة بوثيقة نقل من النقطة التي يبدأ منها النقل أو النقل عبر الحدود إلى النقطة التي يبدأ عنها إستخدامها أو إطلاقها.

[٨ - تتفق الأطراف على أن عدم تقديمها لجميع المعلومات الضرورية المتوفرة عن الكائنات الحية المحورة أو نواتجها وأي تداول تجاري غير قانوني فيها هو عمل إجرامي .]

[٩ - يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة أي سلوك مخالف لأحكام هذا البروتوكول .]

[١٠ - تتعهد الدول بموجب هذا البروتوكول أن تدار الكائنات الحية المحورة أو نواتجها التي طورت داخلها ونشأت فيها بصورة سليمة من الناحية البيئية وألا تنقل تحت أي ظرف من الظروف إلى دول الإستيراد .]

[١١ - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي طرف أو مجموعة من الأطراف من فرض شروط إضافية تتوافق مع أهداف وأحكام هذا البروتوكول وتنتمي مع قواعد القانون الدولي [، من أجل حماية صحة البشر والصحة الحيوانية والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات على نحو أفضل] .

## الخيار ٢

### نقطة عامة

[١ - تتخذ الأطراف جميع التدابير [الضرورية] [التشريعية و/أو الإدارية المناسبة] للإمتناع للأحكام الواردة في هذا البروتوكول من أجل النقل الآمن عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة [، و ، بصفة خاصة، التدابير لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة غير الممثلة لأحكام البروتوكول] .

### الاتفاق السابق عن علم

[٢ - تضع الأطراف وتنفذ، حسب مقتضى الضرورة، أحكاماً وطنية لضمان الإمتناع لإجراءات الإتفاق السابق عن علم الواردة في المواد ٦ - ١١ من هذا البروتوكول، كما تضمن تنفيذ إجراءات الإتفاق السابق عن علم لإستيراد الكائنات الحية المحورة بشفافية إستناداً إلى المبادئ العلمية التي تدعها أفضل القرائن العلمية المتوفرة.

### تبادل المعلومات

[٣ - على الأطراف أن تقوم بموجب هذا البروتوكول بتبادل المعلومات عن الكائنات الحية المحورة وذلك للمساهمة في الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية .

## التعاون

٤ - على كل طرف أن يتعاون مع الأطراف الأخرى من أجل التنسيق الدولي لتنفيذ أحكام البروتوكول .

## القيود المستترة على التجارة

٥ ألف - على الأطراف التأكد من أن التدابير المتخذة لمراقبة إنتقال الكائنات الحية المحورة عبر الحدود لا يخلق عقبات لا لزوم لها، و/أو يمثل تمييزاً تعسفيّاً أو لا مبرر له أو قيوداً مستترة على التجارة الدولية .

أو

٥ باء - على الأطراف أن تتأكد من أن تدابير الإتفاق السابق عن علم لإستيراد كائن حي محور ليست أكثر تقييداً من التدابير التي تطبق على نفس الكائن الحي المحور المنتج محلياً أو المستورد من أطراف أخرى ومن أنها تطبق بصورة لا تمثل قيوداً مستترأً على التجارة الدولية.

## إشتراطات إضافية

٦ - يجوز للأطراف أن تفرض إشتراطات إضافية للنقل الآمن عبر الحدود للكائنات حية محورة ناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة شريطة عدم تعارضها مع أحكام هذا البروتوكول ومع الإتفاques الدولية الأخرى ذات الصلة .

## نقل الكائنات الحية المحورة

٧ - دون المساس بالإمتناع للإشتراطات الدولية ذات الصلة المتعلقة بعمليات النقل، على الأطراف أن تقوم ، حيثما يتطلب، بضمان مرافق المعلومات ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة الخاضعة لنطاق هذا البروتوكول وللننقل المقصود عبر الحدود وذلك على النحو الموضح في المرفق [ ] ، وأن المصدر قادر على إثبات أن النقل يتم بما يتمشى مع إشتراطات البروتوكول . ويجرى نقل الكائنات هذه في ظل ظروف آمنة لتفادي الآثار الضارة بحفظ التنوع البيولوجي وإستدامه مع مراعاة المخاطر على الصحة البشرية أيضاً .

## البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة

- ٨ لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي طريقة من الطرق بسيادة الدول على بحراها الإقليمي الذي يحددها القانون الدولي ولا بحقوق السيادة والولاية القضائية التي تتمتع بها الدول على مناطقها الاقتصادية الخالصة وأراضيها القارية طبقاً للقانون الدولي، وممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوقها وحرياتها الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي على النحو الوارد في الصكوك الدولية ذات الصلة .

## الخيارات ٣

- ١ على كل طرف أن يقوم، تبعاً لظروفه الخاصة وقدراته بالآتي :

- (أ) وضع إطار مؤسسي لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا البروتوكول ;
- (ب) وضع إستراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية خاصة بالأحكام الواردة في هذا البروتوكول أو تطبيق الإستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الحالية لهذا الغرض ;
- (ج) دمج الأحكام الواردة في هذا البروتوكول بقدر ما يتاسب ويمكن، في الإستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية ذات الصلة .

- ٢ يجوز للأطراف المستوردة أن تفرض إشتراطات إضافية، لتحقيق أمان النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ونواتجها شريطة أن تكون :

- (أ) مبنية على المبادئ العلمية وأفضل القرائن العلمية المتاحة ؛
- (ب) مفصلة في القوانين واللوائح الوطنية للطرف المستورد ؛ و
- (ج) متفقة مع أحكام هذا البروتوكول ومع الإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة.

## المادة ٢ - استخدام المصطلحات

### الكائن الحي المحور

يعني الكائن الحي المحور

أي كائن [بيولوجي] [أو جزء منه] قادر على [التكاثر الذاتي] [أو تحويل] مادته الجينية [بشكل نشط] [التكاثر] [النشاط الأيضي] [التكاثر الطبيعي] [إكثار نوعه الوراثي المحدد أو يمكن إكثار نوعه الوراثي] [بما في ذلك الفيروسات ، ،]

[كائن]

\* يحتوي على مادة جينية تم تحورها [قصدأ]

- [بالتكنولوجيا الجينية] في أنابيب الإختبار  
[بطريقة]

[لا تعرف أنها] تحدث طبيعياً بالزواج أو الاشتلاف  
[تطغى على حاجز الإنزال الفسيولوجي الطبيعي أو الاشتلاف]]

=  
=

[و]

\* ويكون [التشكيل الجيني] [النوع الوراثي] [المتوقع أو غير المتوقع] الناتج عنه

- [محتواً على] [مادة جينية غريبة] [محورة وراثياً]  
- [من غير المحتمل حدوثه في الطبيعة ، ]

[أو] [أو]

- [يمكن أن يمنع] [يمنح]  
- [سمة جديدة واحدة أو أكثر]

- [سمات جديدة لأنواع] [في البيئة المتلقية]] .

الكائن<sup>(١)</sup>

يعني كائن أي كائن [بيولوجي] [أو جزء منه] قادر على [التكاثر الذاتي] [أو تحويل] مادته الجينية [بشكل نشط] [التكاثر] [النشاط الأيضي] [التكاثر الطبيعي] [إكثار نوعه الوراثي المحدد أو يمكن إكثار نوعه الوراثي] [بما في ذلك الفيروسات] .

أشار أحد الوفود إلى ضرورة إدراج كيانات مثل سلاسل الحمض الخلوي والبروتينات التي يمكن

(١) أن تتكاثر داخل الكائن .

### النقل عبر الحدود

يعني نقل [أي كائن حي محور]<sup>(٢)</sup> عبر الحدود ، نقل [أي كائن حي محور] من [منطقة خاضعة للسلطة القضائية] [أراضي تابعة] لطرف واحد [دولة] إلى [منطقة تحت السلطة القضائية لـ [أراضي] طرف آخر [دولة] أخرى] .

### التصدير

يعني التصدير النقل المقصود [لكائن حي محور] من [منطقة خاضعة للسلطة القضائية] [أراضي] طرف واحد [دولة] إلى [منطقة خاضعة للسلطة القضائية] [أراضي] طرف آخر [دولة] [ولكنه لا يشمل العبور من خلال طرف ثالث [دولة]] .

### الاستيراد

يعني الإستيراد النقل المقصود [لأي كائن حي محور] إلى [منطقة واقعة تحت السلطة القضائية] [أراضي] طرف واحد [دولة] واحدة ، من [منطقة واقعة تحت السلطة القضائية] [أراضي] طرف آخر [دولة] أخرى [، ولكنها لا يشمل العبور عن طريق طرف ثالث [دولة ثلاثة]] .

### المُصدِّر

يعني المُصدِّر أي شخص إعتباري أو طبيعي خاضع للولاية القضائية لطرف [دولة] التصدير و [يرتب] [يكون مسؤولاً عن] تصدير الكائن الحي المحور .

### المستورد

يعني المستورد أي شخص إعتباري أو طبيعي تحت السلطة القضائية لطرف [دولة] الإستيراد ، و [يرتب] [يكون مسؤولاً عن] إستيراد الكائن الحي المحور .

### طرف التصدير

يعني طرف التصدير الطرف [الدولة] الذي [يزمع أن يبدأ منه أو] يبدأ منه [نقل] [تصدير] [أي كائن حي محور] عبر الحدود .

---

(٢) يقوم فريق الإتصال ٢ في مرحلة لاحقة بفحص مدى تناسق استخدام مصطلح "أي كائن حي محور" في الوثيقة بأكملها.

### طرف الاستيراد

يعني طرف الاستيراد الطرف [الدولة] الذي [يزمع أن يبدأ إليه أو] يبدأ إليه [نقل]  
[استيراد] [أي كائن حي محور] عبر الحدود .

### المادة ٣ ألف - نطاق البروتوكول

(جديدة)

### الخيار صفر

لا توجد أحكام خاصة بنطاق البروتوكول .

### الخيار ١

١ - نطاق الإتفاق السابق عن علم هو نفس نطاق البروتوكول .

أو

٢ - إن هذا البروتوكول [ينطبق دون المساس بالفقرة ٢ أدناه] [ينطبق] على النقل عبر الحدود ، والمناولة والإستخدام للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه . معأخذ المخاطر على الصحة البشرية بعين الاعتبار أيضاً .

[٢] لا يسري هذا البروتوكول على :

(أ) النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي لا يحتمل أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه معأخذ المخاطر على الصحة البشرية بعين الاعتبار على النحو الوارد في المرفق خاء :

(ب) متطلبات عمليات النقل .

(ج) عبور الكائنات الحية المحورة والنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المقصودة للاستخدام المعزول فيما بعد ، إلا فيما يتعلق بالمادة ١ مكرر (الالتزامات العامة) والمادة ١٥ (النقل غير المقصود عبر الحدود) .

## المادة ٣ باء - تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم

### (منقحة)

١ - يطبق كل طرف إجراء الإتفاق السابق عن علم على [النقل عبر الحدود لـ] جميع الكائنات الحية المحورة المحددة في هذا البروتوكول .

أو

١ - تخضع [ـ] إجراء الإتفاق السابق عن علم [جميع] عمليات النقل [الأولى] عبر الحدود [الأولى] [لأي كائن حي محور [محدد]] [ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة] [أو نواتجه] [يفطيها البروتوكول] [يراد إطلاقها قصداً في البيئة] [قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة البشر أيضاً] [بإستثناء تلك المذكورة في الفقرة ١ مكرر أدناه] .

[١ مكرر- لا يسرى نطاق تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم على :

(أ) الكائنات الحية المحورة الخاضعة لـ [إعلان من طرف واحد وكذلك] لإتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة أطراف أو إقليمية التي تستثنى كائنات حية محورة من الإتفاق السابق عن علم على النحو المنصوص عليه في المادة خاء :

(ب) [المواد العضوية التي هي مكونات للكائنات الحية المحورة ولكنها غير قادرة على التكاثر ذاتياً في البيئة ، مثل أجزاء من DNA أو RNA والبلاستيدات والبببتيدات ، أو نواتج الكائنات الحية المحورة التي لا تحتوي على خلايا حية] :

(ج) [عبور الكائنات الحية المحورة] [الكائنات الحية المحورة الخاضعة لأي إتفاق دولي آخر متعلق بالنقل عبر الحدود للكائنات حية محورة] :

(د) الكائنات الحية المحورة المطلوب إستيرادها من قبل السلطة المختصة لدى طرف الإستيراد لأغراض تنفيذ تقييم المخاطر بإعتباره جزء من عملية إجراء الإتفاق السابق عن علم المنصوص عليه في هذا البروتوكول :

(ه) [النقل عبر الحدود لـ] كائنات حية محورة [موجهة للاستخدامات المعزولة التالية] [المستوردة إلى مرافق معزولة] [المزمع استخدامها [كلية] تحت ظروف معزولة] [المحددة في هذا البروتوكول وإذا ثبت لمؤتمر الأطراف في البروتوكول عدم وجود أي خطر على البيئة وعلى الصحة البشرية من جراء استخدام تلك الكائنات الحية المحورة في ظل تلك الظروف المحددة]:

(و) النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي لا يتحمل أن تكون لها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه معأخذ المخاطر على الصحة البشرية أيضاً بعين الاعتبار ، على النحو المحدد في المرفق خاء .<sup>(٢)</sup>

أو

١ - إدراج الكائنات الحية المحورة في إجراء الإتفاق السابق عن علم يتم حسب معايير مدرجة في مرفق .

أو

١ - ينطبق نطاق تطبيق إجراء الإتفاق السابق عن علم على :

(أ) [جميع الكائنات الحية المحورة] [الكائنات الحية المحورة المراد إطلاقها قصداً في البيئة] :

(ب) أي كائن حي محور مزمع استخدامه لإجراء اختبارات حقلية لدى طرف الإستيراد ؛ أو

(ج) أي كائن حي محور لم يسبق إستيراده إلى طرف الإستيراد ولا يجري إنتاجه لدى طرف الإستيراد ، وأن يكون كائناً حياً محوراً :

‘’ يقصد به إجراء أول نمو ميداني لدى طرف الإستيراد ، بما في ذلك بوجه خاص ، أول نمو ميداني في مركز المنشأ أو التنوع الجيني لذلك المنتج :

---

(٢) المرفق خاء ، المجموعة الأولى : الكائنات الحية المحورة التي يوافق كل طرف في هذا البروتوكول على أنها لا تتطوي على أي مخاطر على التنوع البيولوجي والصحة البشرية ؛ والمجموعة الثانية : الكائنات الحية المحورة التي يعلن طرف في هذا البروتوكول ، من طرف واحد ، على أنها لا تقع ضمن فئة إجراء الإتفاق السابق عن علم لذلك الطرف .

٢‘ قد تم حظره أو رُفضت الموافقة عليه لدى طرف التصدير بسبب آثاره الضارة المحتملة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي التي حدثت خلال عملية الاستعراض ؛

٣‘ تجري عملية تقديم طلب للموافقة عليه لدى طرف التصدير ؛

٤‘ كان يستلزم الموافقة عليه لدى طرف التصدير لو كانقصد من الكائن الحي المحور هو التداول التجاري المحلي أو الإختبار الميداني أو النمو الميداني لدى طرف التصدير ؛

٥‘ كان يستلزم الموافقة عليه لدى طرف التصدير ، لو كانقصد من الكائن الحي المحور هو التداول التجاري المحلي أو نموه في طرف التصدير ، إلا أنه تم سحب الطلب بالموافقة عليه ؛ أو

(د) قد تم إستيراد الكائن الحي المحور إلى الطرف المستورد ، إلا أن الطرف المصدر ، بعد هذا الإستيراد ، قام بحظر الكائن الحي المحور أو رفض الموافقة عليه بسبب آثاره الضارة المحتملة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، ولم يوافق الطرف المستورد على الكائن الحي المحور للإستيراد أو النمو نظراً لحظره أو عدم الموافقة عليه من جانب الطرف المصدر .<sup>(٤)</sup>

٢ - يجوز لـ [طرف الإستيراد] مع ذلك أن يعلن أن الكائنات الحية المجهرية متعدنة المخاطر والكائنات الحية الأخرى المعدة للبحوث والمتدنية المخاطر المعتمز استخدامها استخداماً معزولاً لا تخضع لإجراء الإتفاق السابق عن علم .

#### المادة ٤ - [إجراءات] الإخطار [بالإتفاق السابق عن علم]

(منقحة)

١ - يقوم [كل] [مقدم للطلب] [طرف] [تصدير] [إستيراد] [المستورد] [المصدر] [السلطة المختصة] المعينة الوطنية لدى طرف المنشأ [بإخطار] [أو طلب] [ضمان] [أن] يقوم [الـ] [مصدر] [الـ] [مستورد] [طرف التصدير] [بإخطار] كتابة [بلغة مقبولة لدى المستورد] ، [السلطة المختصة المعنية الوطنية] [السلطة الوطنية لدى الطرف المتلقى] ، وكلما كان ذلك ممكناً عملياً ، [السلطة المختصة] المعينة الوطنية لدى طرف العبور] ، طرف الإستيراد قبل [أول] [أي] نقل [مقصود] عبر الحدود إلى طرف الإستيراد [لأي] [الـ] كائن حي محور [أو نواتج منه] [يقع [تقع] ضمن نطاق المادة ٣] .

(٤) يمكن للمادة ٦ أن تتناول هذا الشرط .

- ٢ - ترد في الإخطار الموجه إلى [طرف الإستيراد] [السلطة [المختصة] الوطنية [جهة الإتصال الوطنية] لدى الطرف المتلقى] المعلومات الواردة في [المرفق الأول] [قائمة تعد بواسطة مؤتمر الأطراف] .

- ٣ - لا ضرورة لوجود حكم بشأن المسؤولية عن دقة المعلومات .

## أولاً

- ٤ - [على] [طرف [المنشأ] [التصدير]] [المصدر] [كل طرف أن يجعل [مستورده] [مصدرة]] [أن يكون] مسؤولاً عن دقة المعلومات التي قدمها [المستورد] في الإخطار وعن أي معلومات جديدة تقدم .

## المادة ٥ - الرد على الإخطار [بالاتفاق السابق عن علم]

(منقحة)

الخيار صفر

لا لزوم للإقرار بالتسليم .

الخيار ١

١ - يقر طرف الإستيراد كتابة بتسليم الإخطار لـ [المصدر/المستورد/السلطة المختصة لطرف التصدير/مقدم الطلب/السلطة الوطنية المعينة لطرف التصدير/المخطر] [خلال فترة [خاء] [٢٠] يوماً] [خلال فترة معقولة من الزمن] .

٢ - يُورِد الإقرار بالتسليم تاريخ تلقي الإخطار [ويبلغ المخطر فيما إذا كان الإخطار حسب الأصول ومقبولاً لكي يتم النظر فيه] .

٣ - إن عدم الإقرار بالتسليم ، لا ينطوي ضمناً على الموافقة على النقل عبر الحدود .

٤ - [على] [يجوز لـ] طرف الإستيراد ، خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ١ ، أن يبلغ المخطر بالمضي وفقاً إما للإطار التنظيمي المحلي لطرف الإستيراد ، شريطة [أن يكون الإخطار معيناً بالواردات التالية [وأن] [يتواافق الإطار مع هذا البروتوكول ، أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا البروتوكول] ] .

٥ - (٥) على طرف الإستيراد [خلال فترة خاء يوماً] [خلال فترة معقولة من الزمن] أن يبلغ المخاطر فيما إذا كان الإخطار [يحتوي من الناحية الشكلية على الـ [معلومات [المطلوبة] [اللازمة] مكتملاً ، أو إذا كان يلزم مزيد من المعلومات [بمقتضى المرفق الثاني] ] وفيما إذا كان من المقرر إجراء [تقييم للمخاطر] [إضافي] [تجارب حقلية] [أو فيما إذا كان يلزم مدة زمنية أطول لتقديم الرد].

٦ - (٦) على طرف الإستيراد ، خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ١ ، أن يبلغ المخاطر ، فيما إذا كان بنهاية الفترة المحددة في المادة ٦ :

(أ) يجوز بدء النقل المقصود عبر الحدود دون موافقة خطية ، ما لم يكن طرف الإستيراد قد طلب ، مع تبرير ، معلومات إضافية ، أو فرض شروطاً أو رفض السماح بالنقل عبر الحدود ؛ أو

(ب) يجوز أن يبدأ النقل المقصود عبر الحدود فقط بعد أن يقدم طرف الإستيراد موافقته الخطية .

## المادة ٦ - إجراء إتخاذ القرارات بشأن الإتفاق السابق عن علم

(منقحة)

١ - تستند القرارات إلى [المعلومات العلمية المقدمة من المصدر] [القواعد العلمية المدعومة بأفضل الأدلة العلمية المتاحة ]، بما في ذلك الخبرة الفنية]] [تقييم المخاطر العلمية للآثار المعاكسة على حفظ وإستدام التنوع البيولوجي]؛ [مع وضع اعتبار أيضاً للمخاطر على صحة البشر] [وفقاً للمرفق الثاني] [والمعايير الاجتماعية والإقتصادية والثقافية] .

٢ - (٦) يبلغ طرف الإستيراد المخاطر في غضون الفترة الزمنية المشار إليها في [المادة ٥] وبالتالي :

[أ)] أن النقل المقصود عبر الحدود يمكن أن يستمر [بعد خاء يوماً] دون موافقة مكتوبة، إذا لم يكن طرف الإستيراد ، [بتبرير] [لأسباب مقنعة] ، قد طلب معلومات إضافية أو فرض شروطاً أو حظر النقل عبر الحدود ؛ أو

(٥) يمكن تضمين الفقرتين ٥ و ٦ في المادة ٦ .

(٦) يمكن إدراج الفقرات ٢ و ٣ و ٤ في المادة ٥ .

[ب)] أن النقل المقصود عبر الحدود لا يمكن المضي فيه إلا بعد أن يقدم طرف الإستيراد موافقته كتابة.

- ٣ - (٦) تتعاون الأطراف بغية أن تقرر في أسرع وقت ممكن، إلى أي مدى فيما يتعلق بالإجراءات وفي أي الحالات التي تتحدد في مرفق، والتي لا يمكن فيها المضي في أي نقل عبر الحدود دون الحصول على موافقة صريحة .

- ٤ - (٧) يبلغ طرف الإستيراد [في غضون [فاء يوماً] فترة زمنية معقولة] المخطر بما إذا كان الإخطار [يحتوي من الناحية الشكلية على المعلومات [المطلوبة] [اللازمة]] مكتملاً أو إذا كانت الحاجة تقتضي معلومات إضافية [طبقاً للمرفق الثاني] [وما إذا كان سيجري] [عملية تقييم أخطار] [تجربة ميدانية] [إضافية] [أو ما إذا كانت هناك حاجة لتمديد الفترة الزمنية للرد] .

- ٥ - [في غضون [باء خاء خاء] يوماً من [الإقرار بـ] [تسليم] [إرسال] الإخطار] [وفقاً لإطار زمني يحدده طرف الإستيراد] [وطرف التصدير] ، [يجوز لـ] [على] طرف الإستيراد أن يرد [كتابة] على المخطر [وغرفة تبادل المعلومات] [بقراره] [مؤلفاً من :

(أ) [السماح بـ] [قرار بالموافقة] على الواردات بشروط أو بدون شروط [محددة]؛

(ب) [حظر] قرار [أى قرار مطلق أو مؤقت] [بحظر] الواردات [بناء على أفضل القرائن العلمية المتاحة، بما في ذلك الخبرة التقنية، وتقييم المخاطر العلمي للأثار المعاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مع وضع اعتبار أيضاً للمخاطر على صحة البشر]؛

(ج) [طلب لـ] [طلب] معلومات [علمية] [تقنية] إضافية مناسبة [تجارب ميدانية إضافية] . [قبل السماح بالواردات أو بحظرها] . وعند حساب الوقت الذي يستغرقه إرسال طرف الإستيراد بقراره إلى المخطر بموجب الفقرة ٢، لا تحسب الأيام التي ينتظر فيها طرف الإستيراد ورود المعلومات [العلمية] [والتقنية] الإضافية ذات الصلة [التجارب الميدانية الإضافية] التي كان قد طلبها من المخطر ؛

(د) [تحديد] ما إذا كان القرار ينطبق على الواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور وكيفية ذلك ؛

(ه) [تحديد] ما إذا كان يلزم إخطار للواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور، طبقاً للمادة ١٠ ؛

(و) [إبلاغ] [يجوز لطرف الإستيراد إبلاغ] المُخطر [مع تبرير] بتمديد الفترة المحددة في هذه الفقرة [بفترة زمنية محددة لا تتجاوز خاء خاء يوماً] [أي وقت يلزم لتقدير المعلومات التي تلقاها من [المخطر] لتمكينه من التوصل إلى قرار مستنير بشأن التطبيق وإتخاذ قرارات تقدير المخاطر الخاصة به بشأن نقل أو مناولة أو استخدام الكائن الحي المحور.]

٦ - في الحالات التي ترى فيها [دولة الإستيراد] [طرف الإستيراد] لدى تطبيقه للمبدأ الوقائي، أن المعلومات المقدمة من [المخطر] غير كافية بالقدر الذي يمكن من تحديد الآثار المعاكسة المحتملة لـكائن حي محور، أو يقرر أن هناك آثاراً معاكسة محتملة لأي كائن حي محور، يحق لـدولة الإستيراد أن تحظر واردات الكائن الحي المحور المعنى . ولا يمنع عدم توافر التيقن العلمي الكامل أو توافق الآراء العلمية [دولة الإستيراد] [طرف الإستيراد] من حظر واردات الكائن الحي المحور المعنى .

٧ - لا يجوز أن يبدأ النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور دون تصريح ، أو مخالفًا قرار الطلب المتعلق .

٨ - إذا فرض الطرف المستورد [طرف التصدير] شروطًا على الإستيراد [أو رفض السماح بالإستيراد أو طلب معلومات إضافية ، فيكون عليه توضيح أسباب [قراره] [كتابة] [إلى المخطر] [المستورد] [طرف التصدير] غرفة تبادل المعلومات] . بما في ذلك معلومات تصف التدابير التشريعية و/أو الإدارية التي بني عليها القرار .

٩ - إذا لم يقم طرف الإستيراد، [بعد إقرار التسلم] [وبعد الاخطار المتكرر لطرف الإستيراد] [و كذلك آلية غرفة تبادل المعلومات] [ولم تكن الحالة من التي لا يجوز فيها المضي في النقل دون موافقة صريحة] ، بالرد في غضون الفترة المحددة بمقتضى الفترتين خاء [و ذال] ، [يجوز] [لا يجيز] [لا ينبغي] لل المصدر المضي بالنقل عبر الحدود] [لا يسمح طرف التصدير لل مصدر بالبدء بالنقل المقترح إلى حين يتم تلقي الإتفاق السابق عن علم من طرف الإستيراد] تعتبر السلطة المختصة لدى طرف الإستيراد قد [وافتت] [حضرت] إستيراد الكائن الحي المعنى [أو الكائنات الحية المحورة المعنية] .

أو

١٠ - إذا لم يقدم طرف الإستيراد قراره النهائي في غضون [خاء] يوماً من إرسال الإخطار، فلا يعود النقل خاضعاً لشروط هذا البروتوكول ولا تترتب على طرف التصدير أي إلتزامات بعدها بمقتضى هذا البروتوكول فيما يتعلق بهذا النقل عبر الحدود .

أو

- ٩ - يحق [أي] [ـ] طرف الإستيراد معالجة نتائج عدم الرد على [أي إخطار] [الإقرار بالتسليم كما في المادة ٥] وفقاً لتشريعاتها المحلية بالصورة التي تراها مناسبة وفقاً للمبادئ المبينة في هذا البروتوكول .

## المادة ٧ - إستعراض القرارات [بمقتضى الإتفاق السابق عن علم]

(متقدمة)

١ - [يشترط طرف الإستيراد أنه إذا كان] ، في أي وقت لدى طرف [الإستيراد] [التصدير] [العبور] [أو أي شخص آخر] [سبب يحمله على الإعتقاد آخذنا في الإعتبار المعلومات العلمية المتاحة] [تناثرت إلى علمه معلومات جديدة مهمة] بأن كائنًا حيًا محوراً [و/أو نواتجه] ، [يتحمل أن] [يجوز أن] [يسبب آثاراً ضارة كبيرة] [بحفظ التنوع البيولوجي وإستدامه] ، [بما في ذلك داخل بلد طرف الإستيراد] مع الأخذ في الإعتبار أيضاً المخاطر على صحة البشر] [البيئة والتنوع البيولوجي وصحة البشر والحيوان والزراعة] ، فيجوز لذلك الطرف عندئذ أن يحظر عمليات النقل هذه أو أن يحدد الشروط التي يمكن أن تتم بمقتضاهما جميع عمليات النقل هذه . وفي هذه الحالة ، على ذلك الطرف أن يقوم [فوراً] [خلال فترة ١٥] [٣٠ يوماً] بإبلاغ [المخطرين الذين أخطروا في السابق بعمليات نقل إلى] [أو من] طرف الكائن الحي المحور [و/أو نواتجه] [الأطراف المعنية] [طرف الإستيراد] ، [الأمانة] [وغرفة تبادل المعلومات] مقدماً دواعي القرار الذي اتخذه .

٢ - يجوز لطرف التصدير [المصدر] أن يطلب من طرف الإستيراد [عن طريق سلطته [الوطنية] [المعنية المختصة] [إجراء تقييم للمخاطر بغية] إستعراض قرار إتخذه بضدده بموجب المادة ٦ في الحالات التي يرى فيها طرف التصدير :

(أ) حدوث تغيير في الظروف قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التي اتخذ القرار على أساسها : [أو]

(ب) توافر معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة : [أو]

(ج) وجود دليل مقنع بأن القرار لم يبن على مبدأ [مبادئ] علمية [اجتماعية إقتصادية ، ثقافية أو وقائية] وأنه مدعوم بأفضل القرارات العلمية المتاحة .

وفي هذه الحالة يستطيع الطرف المتألق أن يطالب طرف المنشأ بتسييد بعض أو جميع تكاليف التقييم .

٣ - [يجوز] [ينبغي] للأطراف المصدرة أن تقدم أي معلومات إضافية [تعتبر] [أنها] مهمة لإستعراض قرار الإستيراد . ترد الأطراف المستوردة على هذه الطلبات ، كتابة وفي غضون فترة معقولة من الزمن ، مقدمة كامل التفاصيل إستناداً إلى قرارها . وعلى ضوء الأدلة والمعلومات العلمية الجديدة المتاحة للبلد الطرف المتلقى ، يجوز تقديم طلب جديد مقابل طلب كان قد رفض سابقاً .

٤ - قد يقوم أي [طرف متلق] [طرف إستيراد] في أي وقت وعلى ضوء معلومات أو أدلة جديدة، بالإستعراض من جانب واحد لقراراته المتخذة بشأن أي نقل أو مناولة أو استخدام لكتائن حية محورة في بلده وإستخدام أي آلية إستعراض أقيمت من خلال تشريعه الوطني أو أي إجراءات وطنية أخرى [وفي حالة نشوء خلاف ، يتحمل المصدر تكاليف تقييم المخاطر] .

## المادة ٨ - إخطار العبور

(منقحة)

### الخيار صفر

لا لزوم لحكم يتعلق بإخطار العبور .

### الخيار ١

١ - [يجوز لـ] [يجب أن] تطلب [الأطراف] [دولة [طرف] التصدير] إخطاراً خطياً [من المصدر] [من خلال جهة إتصالها] [من خلال قنوات السلطة المختصة لدى دولة التصدير أو بتزويد هذه السلطة بنسخة منه] ، من الأطراف الأخرى العازمة على أن يعبر إقليمها [لأول مرة] كائن حي محور [أو نواتجه] [لإستخدام أو لغرض محدد] [إلى جانب أن تتحمل المسؤلية عن حالات حدوث أي إطلاق عرضي في تلك الدول] . [يتعين إستيفاء جميع الشروط المتعلقة بوضع البطاقات التعريفية والتعبئة والنقل] . وعندما يطلب مثل هذا الإخطار ، [على] [ينبغي لـ] [الأطراف التي تطلب إخطاراً بنية عبور كائنات حية محورة [أو منتجات منها] ، عبر إقليمها] [دولة التصدير] ، [أن تقدم معلومات/تضعن شروطاً] [متضمنة في المرفق خاء] [إلى غرفة تبادل المعلومات حول :

تفاصيل عن فئات الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] التي يطلب إخطارها : و

(أ) المعلومات التي تقدم مع الإخطار [على أساس ما هو وارد في المرفق ذال].

- ٢ - تقر دولة العبور للمخطر بتسلمه للإخطار [فوراً] . وقد ترد بعد ذلك على المخطر كتابة في غضون ٣٠ يوماً :

(أ) بالموافقة على العبور بشروط [أو بدون شروط] ؛

(ب) برفض السماح بحركة النقل ؛ أو

(ج) بتقديم رد مؤقت قد يحتوي على بيان بإجازة الإستيراد بشروط [أو دون شروط] محددة أو بحظر الإستيراد خلال الفترة المؤقتة . وقد يشتمل ذلك على بيان ينص على أن القرار النهائي ما زال قيد النظر و/أو طلب المزيد من المعلومات و/أو تمديد الفترة الزمنية للرد.

- ٣ - يجوز لدولة العبور أن تعلن كتابة فيما إذا كان الإخطار مطلوباً لعمليات العبور التالية لنفس الكائن الحي المحور [أو نواتج أي كائن حي محور] ، وتخطر الأمانة والمخطرين السابقين بهذه القرارات . وتتبع الشروط المتعلقة بتناوله ونقل الكائنات الحية المحورة ، المشار إليها في المادة ٤، في جميع عمليات العبور .

- ٤ - [يجب أن] تحدد الوثائق المقدمة لنقل الكائنات الحية المحورة [أو نواتج أي كائن حي محور] [حسبما يتطلب] ، العنایة المطلوبة خلال عملية عبورها .

## المادة ٩ - الإجراء المبسط

(منقحة)

ال الخيار صفر

لا يوضع حكم خاص بالإجراء المبسط في البروتوكول .<sup>(٧)</sup>

---

(٧) يمكن إدراج هذا الحكم في المواد ٦ (الرد على إخطار الاتفاق السابق عن علم) ، أو ١٠ (الواردات اللاحقة) ، أو ١١ (الاتفاقات الثنائية والإقليمية) .

## الخيار ١

١ - [دون المساس بأحكام الفقرة ١٠ من المادة ٦ [على] [ينبغي لـ] [يجوز لـ] طرف الإستيراد [بمقتضى إعلان من جانب واحد أو إتفاق [أو ترتيب] ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف]] [تقديم أسباب] [بناء على أفضل المعارف العلمية والخبرة المتاحة وأي معلومات أخرى ذات صلة] [شريطة تطبيق أي معايير دولية مناسبة ومراعاة إتخاذ تدابير كافية لضمان سلامة النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، وفقاً لأهداف هذا البروتوكول]، أن يحدد مسبقاً [أن يضمن في رده المرسل [بموجب إجراء الإتفاق السابق عن علم] إلى دولة [طرف] التصدير] [إلى الأطراف الأخرى] ما يلي :

(أ) الحالات التي يجوز فيها المضي في [تكرار] النقل عبر الحدود إلى ذلك الطرف وفقاً لإطاره التنظيمي لتنفيذ المادة ٨ (ز) من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، شريطة أن يتضمن ذلك الإطار آلية رقابية للنقل عبر الحدود لا تتعارض مع هذا البروتوكول ؛ و

(ب) الحالات التي يمكن أن يتم فيها [تكرار] [الواردات اللاحقة لنفس الكائن الحي المحور] النقل عبر الحدود في نفس وقت إخطار طرف الإستيراد [أو المستورد] بالنقل] [الحالات التي يمكن أن يحل فيها الإخطار محل الإتفاق السابق عن علم] [بشأن الواردات اللاحقة لنفس الكائن الحي المحور] [الإجراءات المبسطة] . ويجوز أن تسرى هذه الإخطارات على عمليات النقل المماثلة اللاحقة إلى نفس الطرف ؛

(ج) الكائنات الحية المحورة المراد إستثناؤها من إجراء الإتفاق السابق عن علم.

المعلومات المتصلة بالنقل عبر الحدود المتبعة تضمينها في الإخطار المشار إليه أعلاه هي المعلومات المحددة في المرفق خاء .

## أو

١ - يجوز لأطراف الإستيراد تطبيق إجراءات مبسطة للإتفاق السابق عن علم على واردات الكائنات الحية المحورة [اللاحقة] [أو نواتج أي كائن حي محور] شريطة تطبيق أي معايير دولية مناسبة ومراعاة إتخاذ تدابير كافية لضمان سلامة النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، وفقاً لأهداف البروتوكول .

٢ - إذا قررت دولة الإستيراد، تبعاً لهذه المادة، أن تستثنى كائنات حية محورة معينة [أو نواتج أي كائن حي محور] من أن تطبق عليها إجراءات الإتفاق السابق عن علم أو أن تطبق إجراءات إخطار مبسطة على كائنات حية محورة معينة [أو نواتج أي كائن حي محور] فعليها أن تخطر [قاعدة بيانات .../

السلامة الأحيائية] [أمانة البروتوكول] كتابة بذلك . [وعلى الأمانة بدورها إبلاغ جميع [الأطراف المتعاقدة] على الفور بتلك القرارات .]

## المادة ١٠ - الواردات اللاحقة

(منقحة)

الخيار صفر

لا ضرورة لوجود حكم يتعلق بالواردات اللاحقة .<sup>(٨)</sup>

الخيار ١

[إذا كان النقل الأول عبر الحدود قد حظى باتفاق سابق عن علم غير مشروط عند ذلك ]  
[يجوز أن يغطي إخطار واحد عمليات النقل اللاحقة عبر الحدود إلى نفس طرف الإستيراد .

الخيار ٢

١ - [قد يكون] إخطار الواردات اللاحقة ضرورياً بشأن نفس الكائن الحي المحور إلى نفس [دولة] [طرف] الإستيراد ، ما لم يطلب بشكل محدد كتابة من جانب [دولة] [طرف] الإستيراد في الحالات التي قد يكون فيها :

(أ) تغير في الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور ؛ أو

(ب) تغير في البيئة المترقبة ؛ أو

(ج) عوامل أخرى قد تؤثر على تقييم المخاطر وإدارتها .

٢ - عندما يطلب الطرف المستورد ، على وجه التحديد ، إخطار للواردات اللاحقة [ينبغي]  
[يجب] تقديم التفاصيل الكاملة عن المعلومات المطلوبة كتابة ، إلى أطراف التصدير أو المصادر وإلى  
غرفة تبادل المعلومات . [ينبغي] [يجب] أن تستند المعلومات المطلوبة إلى المعلومات المحددة في  
[المرفق الأول] [المعلومات المطلوبة للإخطار عن واردات من كائن حي محور] .

---

(٨) يمكن تبيان أحكام هذه المادة في الماينتين ٦ أو ٩ .

### الخيار ٣

١ - يُطلب تقديم إخطار خطى عن جميع الواردات التالية لنفس الكائن الحي المحور [نواتجه] إلى نفس طرف الإستيراد .

٢ - يقر الطرف المستورد بتسلم الإخطار بأسرع وقت ممكن ويخطر طرف التصدير بالتالي:

(أ) المضي في التصدير ؛ أو

(ب) وضع إجراء جديد لتقدير المخاطر .

### الخيار ٤

١ - يجوز [لدولة] [طرف] الإستيراد أن تعلن في أي وقت إعفاء الواردات التالية من كائن حي محور محدد [أو نواتج أي كائن حي محور] إلى إقليمها لاستخدامات أو أغراض محددة، وذلك من شرط الإتفاق السابق عن علم الوارد في المرفق خاء. و [يجوز] [يجب] أن يحدد هذا الإعفاء إجراء [إخطار] [مبسط] [يسير إلى إمكانية تنفيذ النقل المقتصد عبر الحدود في نفس الوقت ، وأنه تم إخطار دولة الإستيراد بنقل معين يحدد المعلومات المطلوب إيرادها في الإخطار وبدائل إجراءات تقدير المخاطر وصنع القرارات لتلك الموضوعة للإستيراد الأول] .

٢ - تبلغ [لدولة] [طرف] [التصدير] [الإستيراد] الأمانة [غرفة تبادل المعلومات] [بهذا الإعلان] [والمخاطرين السابقين عن أي إعلان قدمته عملاً بالفقرة [خاء] من المادة .

٣ - حين يمنح الإتفاق السابق عن علم دون شروط لأول نقل عبر الحدود ، يشترط عندئذ الطرف المستورد ضرورة الإخطار عن الواردات التالية و [يجب أن] [يمكن أن] يحدد لهذا الغرض :

(أ) إجراءات الخاصة بالإخطار ؛

(ب) المعلومات المطلوبة التي يجب إيرادها في الإخطار ؛ و

(ج) البدائل لإجراءات تقدير المخاطر وصنع القرارات لتلك المعدة للإستيراد الأول.

المادة ١١ - [التعاون الدولي] والإتفاques متعددة الأطراف والثنائية  
وإقليمية [خلاف البروتوكول]

(منقحة)

الخيار صفر

لا يلزم حكم [بشأن التعاون الدولي] والإتفاques متعددة الأطراف الثنائية وإقليمية .

أو

الخيار ١

١ - يجوز للأطراف [المعاقدة] [المتلقية] أن تدخل في إتفاques أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو إقليمية [مع الأطراف أو غير الأطراف] فيما يتعلق بـ [الإجراءات وتبادل المعلومات المتعلقة بـ] النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة [أو نواتج أي كائن حي محور] [تقع في نطاق هذا البروتوكول] [بدلاً من شروط الإتفاق السابق عن علم] [شريطة] [ألا] [تنتحص] [هذه الإتفاques أو الترتيبات] [بأحكام الواردة في هذا البروتوكول] [من الإدارة السليمة بيئياً للكائنات الحية المحورة حسبما يقتضيه هذا البروتوكول] [لا تؤدي إلى مستوى من الحماية أقل مما هو منصوص عليه في البروتوكول] [وتنتص هذه الإتفاques أو الترتيبات على أحكام ليست أقل سلامة من الناحية البيئية عن تلك المنصوص عليها في هذا البروتوكول وبوجه خاص، مع مراعاة مصالح البلدان النامية].

٢ - [لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول في عمليات النقل عبر الحدود التي تجري وفقاً لهذه الإتفاques والترتيبات كما بين الأطراف في ذلك الإتفاق أو الترتيب] .

٣ - توفر الإتفاques أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية أساساً إضافية لـ :

(أ) تحديد فئات الكائنات الحية المحورة [أو نواتج أي كائن حي محور] تنطبق عليها الإجراءات المبسطة المنصوص عليها في المادة ٩ :

(ب) توجيهات للنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة [أو نواتج أي كائن حي محور] يتعلق بغير الأطراف] .

٤ - تخطر الأطراف الأمانة [بأي] إتفاقيات أو ترتيبات [ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف] تم الدخول فيها [سواء قبل أو بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ] . [ويجوز لأي طرف أن يخطر الأمانة في أي وقت بأن ترتيبات للاتفاق السابق عن علم لن تسرى فيما يتعلق بالواردات إلى هذا الطرف] .

٥ - <sup>(٩)</sup> [على] [ينبغي لـ] الأطراف أن تتعاون فيما بينها في تبادل المعلومات [وعند الإقتضاء] وضع مبادئ توجيهية تقنية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة ورصد [منافع التكنولوجيا الأحيائية الحديثة] وأشار [المخاطر التي تشكلها] الكائنات الحية المحورة [ونواتجها] على [الصحة البشرية والحيوانية] والتنوع البيولوجي والبيئة [والرفاه الاجتماعي الاقتصادي للمجتمعات] بغية تعزيز الإدارة الآمنة لهذه الكائنات و [منتجاتها] . [وعلى] [ينبغي لـ] الأطراف أن تساعد البلدان النامية في تنفيذ هذا البروتوكول وتراعي مراعاة واجبة إحتياجات البلدان النامية فيما يتعلق ببناء القدرات لتعزيز تطوير ونقل التكنولوجيا الأحيائية المأمونة والمعرفة .

٦ - <sup>(١٠)</sup> يجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون بحد ذاتها طرفاً متعاقداً في البروتوكول ولديها إطار قانوني محدد للسلامة الأحيائية ، أن تعلن أن البروتوكول لن يسري على عمليات النقل الجارية داخل إقليمها .

## المادة ١٢ - تقييم المخاطر

(منقحة)

ال الخيار صفر

لا يلزم أي حكم بهذا الشأن في البروتوكول .

<sup>(٩)</sup> أشارت بعض الوفود إلى أنه يمكن نقل هذه الفقرة إما إلى المادة المتعلقة بالإلتزامات العامة أو إلى المادة المتعلقة بتبادل المعلومات و/أو بناء القدرات .

<sup>(١٠)</sup> تحال هذه إلى فريق الاتصال ٢ للاتصال المشورة بشأن أنساب مكان لهذا الحكم .

## الخيار ١

١ - [يجب] [ينبغي] أن يجري [تقييم المخاطر] [كل قرار [بمقتضى المواد خاء .... [قائم على تقييم المخاطر] [على أساس كل حالة على حدة] [بطريقة سلية علمياً [وشفافة]]] [يقوم [كلية] على [المعلومات المقدمة من طرف التصدير وفقاً للمرفق الأول] [الأسس العلمية والمبدأ الوقائي ، والشواغل والخبرات الإجتماعية - الإقتصادية والثقافية] [على المعلومات العلمية المقدمة من [المصدر] [المستورد] والأدلة العلمية الأخرى المتوافرة] لتحديد وتقييم الآثار العكسية المحتملة [بسبب التعديل الجيني] [لذلك] الكائن الحي المحور [لتلك] [الكائنات الحية المحورة] [أو نوافع [كائن حي محور معين]] على [بيئة دولة الإستيراد فيما يتعلق على وجه الخصوص بـ] حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي [مع وضع اعتبار للمخاطر على الصحة البشرية] [الزراعة والصحة البشرية والحيوانية] ، [شواغل الإستقرار الایكولوجي] [واعتبارات إجتماعية وأخلاقية] [كأساس للقرارات بمقتضى [إجراءات] [إجراءات] الإتفاق السابق عن علم]] .

٢ - [يلزم] [ينبغي] إجراء تقييم للمخاطر [على النحو الوارد وصفه في المرفق خاء و] على النحو المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ، [أو يطلب إجراؤه] من [السلطة المختصة لـ] [طرف الإستيراد] [كل طرف] [أي شخص طبيعي أو إعتباري [تحت سلطته القضائية الوطنية] يرمي [القيام] بنقل [أو مناولة أو إستخدام] أي كائن حي محور] [طرف التصدير] [و] [أي مجموعة إقليمية من الأطراف على النحو الذي تتفق عليه الأطراف] .

أو

٣ - يجوز لطرف الإستيراد أن يطلب إلى المصدر [المُخْطَر] أن يجري تقييم للمخاطر . ويجوز لطرف الإستيراد عندئذ أن يطلب نتائج تقييم المخاطر الذي أجراه المصدر [المُخْطَر] أو أن يتحقق من أن التقييم أجري وفقاً لمعايير دولية . وبعد ذلك يصبح الطرف المستورد مسؤولاً عن تقييم المخاطر.

٤ - يحدد كل طرف بنفسه ، وفقاً للتشريعات الخاصة به ، الترتيبات المؤسسية لإجراء تقييمات للمخاطر ، بمقتضى هذا البروتوكول ، وإعداد الاستنتاجات التقنية بالنسبة لطلبات النقل عبر الحدود.

٥ - [يجب] [ينبغي] [أن يلزم] إجراء تقييم المخاطر [قبل [أول] [إستيراد] [إطلاق] أي كائن حي محور [أي كائن حي محور معين لإستخدامات أو لأغراض محددة] [في البيئة] [قبل إستخدام أو مناولة أو [نقل] الكائنات الحية المحورة عبر الحدود إلى أو داخل [الدولة] [طرف الإستيراد] [أي طرف] [وللواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور إلى نفس دولة الإستيراد حسب إرادة دولة الإستيراد ، إلا في الحالات التالية التي سلرزم فيها [إجراءات بديلة] لتقييم المخاطر :

(أ) في حالة حدوث تغير في الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور :

(ب) في حالة وجود تباين في البيئة المتلقية :

(ج) في حالة وجود عوامل أخرى من المحتمل أن تؤثر على تقييم وإدارة مخاطر الكائن الحي المحور .

٥ - [يجب] [ينبغي] [أن تجري] تقييمات المخاطر على النحو الوارد وصفه في الفقرة خاء من هذه المادة [طبقاً للمرفق خاء] [ومراعاة المبادئ التوجيهية الموجودة المتصلة بالسلامة الأحيائية].  
بيد أن لطرف الإستيراد أن يطبق معايير إضافية للمعايير المحددة في ذلك المرفق.

أو

٥ - [على مؤتمر الأطراف أن يحدد [ينظر في تحديد] معيار أدنى لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة . ويستعرض مؤتمر الأطراف هذا المعيار الأدنى دورياً على ضوء أحدث وأفضل المعارف والخبرات العلمية [والاجتماعية - الاقتصادية والثقافية] فضلاً عن المعلومات الأخرى ذات الصلة .  
ويجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ هيئة إستشارية تقنية لتزويده بالقواعد العلمية لإستعراض المعيار.

٦ - لا ضرورة لأي أحكام بشأن المسؤولية .

أو

٦ - يكون [المُصدر] [المستورد] [المُخطر] مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة .

٧ - لا ضرورة لأي أحكام بشأن المسؤولية المالية لتقييم المخاطر .

أو

٧ - تقع المسؤولية المالية عن تقييم المخاطر على [طرف التصدير] [المُخطر] .

٨ - تتعاون الأطراف المتعاقدة ، مع وضع اعتبار بصفة محددة لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، من أجل زيادة التنسيق الدولي في تقييم المخاطر [وفي]  
إجراءات [إدارة المخاطر] .<sup>(١)</sup>

---

(١) يمكن تناول ذلك تحت المادة ٢١ (بناء القدرات) .

- ٩ - لا ضرورة لأي أحكام بشأن الكائنات المجهرية .

أو

- ١٠ - على الأطراف أن تضمن أن تتم عمليات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية الدقيقة ، في أوضاع معزولة .

#### عناصر للنظر في إدراجها في المادة ٢١

[يجوز لطرف الإستيراد أن يطلب المساعدة المالية أو التقنية من طرف التصدير أو المصدر للقيام بتقييم المخاطر . [ويجب] [ينبغي] تلبية هذه الطلبات بالقدر الممكن وب خاصة في الحالات التي يفتقر فيها طرف الإستيراد إلى الخبرة الكافية في مجال الكائنات الحية المحورة المعنية أو يفتقر إلى القدرة المالية والتقنية اللازمة لإجراء تقييم المخاطر . وينبغي أن تتعاون الأطراف [ما كان مناسباً] مع دولة الإستيراد في إجراء تقييم المخاطر [عن طريق إقتسام المعلومات والدراسة الفنية].]

#### المادة ١٣ - إدارة المخاطر

(منقحة)

#### الخيار ١

لا ضرورة لوضع مادة تحتوي على أحكام متعلقة بإدارة المخاطر .

#### الخيار ٢

- ١ - وفقاً للمادة ٨ (ز) من الإتفاقية ، على الأطراف [كل طرف] [ينوي الإضطلاع بأي نقل أو [مناولة أو إستخدام] للكائنات حية محورة إلى أو داخل [طرف الإستيراد]، وضع والإحتفاظ بـ [آليات] [تدابير وإستراتيجيات] وطنية [ملائمة] لتنظيم أو إدارة المخاطر [المحددة بموجب الحكم المتعلق بتقييم المخاطر من البروتوكول] [المرتبطة [بسلامة نقل ومناولة و] إستخدام الكائنات الحية المحورة [أو منتجات لكاين حي محور]].

## أو

- ١ - على طرف التصدير أن يضمن أن تكون إستراتيجيات وتدابير تقييم المخاطر المقترحة للتنفيذ بواسطة طرف الإستيراد [متواقة مع نتائج التقييم المشار إليها في المادة خاء] [موضوعة لاستخدامات المعزولة والمحصورة على حد سواء وحالات الإطلاق شبه التجاري والتجاري] [تتضمن إستراتيجيات وتدابير تقلل إلى الحد الأدنى [تمتنع أو تخفف من] الآثار الإجتماعية الاقتصادية [السلبية] المحتملة والتأثيرات داخل طرف الإستيراد] ، [ولا سيما حينما قد يحدث إدخال كائنات حية محورة إلى بيئة طرف الإستيراد رزغعة في نظام استخدام زراعي معين أو استخدام الموارد أو الثقاقة أو أساليب معيشة السكان المحليين] .
- ٢ - يجب أن يكون نوع إدارة المخاطر المراد إنتهاجها ملائمة للكائنات الحية المحورة والنشاط المعين ويجب أن تكون إستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر هذه [متواقة مع] [متطابقة مع نتائج] تقييم المخاطر . ويطبق ، كحد أدنى ، نوع إدارة المخاطر و [الممارسات] [التدابير] المبينة في المرفق خاء .
- ٣ - [إذا كان طرف الإستيراد يفتقر إلى القدرة المالية والتكنولوجية لفعل ذلك] ، [يجوز له أن يطلب من] طرف التصدير [أن يقدم المساعدة التقنية والمالية و] أن يتعاون مع طرف الإستيراد في [إدارة المخاطر] .
- ٤ - ودون المساس بالفقرة خاء أعلاه ، على كل طرف متعاقد وبغية ضمان الاستقرار الوراثي والسلالى في البيئة ، أن يخضع أي كائن حي محور [أو نواتج أي كائن حي محور] ، سواء كان مستورداً أو مطروحاً محلياً ، لفترة مراقبة تتناسب مع دورة حياته أو فترة توالده ، حسب مقتضى الحال ، وذلك قبل طرحه للاستخدام المقرر . ويجب أن تراعى برامج إدارة المخاطر ، على الوجه اللازم ، الأغراض أو الاستخدامات المختلفة التي من أجلها تم تطوير الكائنات الحية المحورة أو نواتجها .
- ٥ - تتعاون الأطراف بغية حظر أو التخلص من كائنات حية محورة [أو نواتج كائن حي محور معين] أو سمات محددة للكائنات حية محورة [أو نواتج أي كائن حي محور] ، قد تكون لها آثار سلبية على صعيد عالمي ، على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامه أو على صحة البشر .
- ٦ - تشترط الأطراف على منتجي الكائنات الحية المحورة التخلص من جميع الجينات الإرشادية المقاومة للمضادات الحيوية بالكائنات الحية المحورة وذلك بحلول العام ٢٠٠٢ .

- ٧ [يُحوز] أن تفرض على الواردات تدابير تقييدية بناء على تقييم المخاطر [وبوجه خاص بناء على المعلومات العلمية السليمة] وذلك [إلى الحد الضروري] لمنع الآثار المعاكسة للكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، [صحة البشر والإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية] داخل أراضي دولة الإستيراد . [ولا ينبغي إتخاذ عدم التيقن العلمي الكامل أو الإهتمام العلمي فيما يتعلق بمستوى المخاطر ذريعة لمنع وقوع الضرر .]

#### المادة ١٤ - المعايير الدنيا الوطنية<sup>(١٢)</sup>

(منقحة)

#### الخيار صفر

لا ضرورة لأي أحكام .

#### الخيار ١

١ - <sup>(١٢)</sup> على كل طرف أن يضمن وجود تدابير قانونية ومؤسسية وإدارية مناسبة لسلامة البحث في تطوير وتصنيع ونقل وتناوله وإستخدام الكائنات الحية المحورة وذلك ، [عند تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول على ذلك الطرف] [بعد عامين من تاريخ التصديق على الإنضمام لهذا البروتوكول] . [وبالإضافة إلى وضع هذه التدابير على الصعيد الوطني، تتعاون الأطراف أيضاً في أن تضع على المستوى الدولي أو الإقليمي إجراءات للقيام بتقييم المخاطر بمقتضى المادة خاء .

٢ - وينبغي أن تكون هذه التدابير كافية لتنظيم الإستخدام المعنوز والإطلاق المقصود على حد سواء . وفيما يتعلق بالإستخدام المعنوز للكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] ، على كل طرف أن يطبق التدابير المنصوص عليها في المرفق خاء .

٣ - <sup>(١٢)</sup> ويتبع أن تفي التدابير الوطنية، كحد أدنى، بالشروط المبينة في هذا البروتوكول فيما يتعلق بسلامة نقل وتناوله وإستخدام الكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك ما يتعلق منها بتقييم المخاطر بمقتضى المادة ١٢ وشروط الإنفاذ أو الحظر بمقتضى المادة ١٣ .

لوحظ أن المعايير الدنيا الوطنية يجب أن ترتبط ببناء القدرات . <sup>(١٢)</sup>

يمكن تناول الفقرات ١ و ٣ و ٤ من الخيار ١ في المادة ١ مكرر (الالتزامات العامة) . <sup>(١٢)</sup>

٤ - (١٢) يجوز للأطراف أن تفرض شروطاً أكثر صرامة أو شمولاً بناء على [المبدأ الوقائي] [الاعتبارات العلمية].

## دمج المادتين ١٥ و ١٦ : النقل غير المقصد عبر الحدود وتدابير الطوارئ

### (منقحة)

١ - على الأطراف [إتخاذ التدابير الضرورية] و [ضمان] [إخطار] الأطراف المتتأثرة والتي يحتمل أن تتأثر [على الفور] [عموماً عن طريق] السلطات المختصة لدى الدول المعنية [وآلية غرفة تبادل المعلومات] [التابعة للبروتوكول] [إخطار على الفور] [بمجرد] [كلما] نما إلى علمها :

[أ] وقوع حادث ، و/أو]

[ب] حدوث نقل غير مقصد عبر الحدود لكائنات حية محورة [و عمليات إطلاق محلية معروفة لكائنات حية محورة قد يسفر عنها نقل غير مقصد عبر الحدود]]

[تجرى في سياق النقل عبر الحدود وإلا تعين إخضاعها للاتفاق السابق عن علم أو للشروط المفروضة من قرار سابق بالإتفاق السابق عن علم و] ويعتمد أن يكون لها آثار سلبية كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه [مع الأخذ في الإعتبار أيضاً آثارها على صحة البشر. [والرفاه والبيئة]].

٢ - ينبغي أن يتضمن هذا الإخطار [كل إخطار معلومات [تعتبر مهمة] فيما يتعلق بجملة أمور من بينها :

(أ) الآثار السلبية على صحة البشر وحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه و/أو البيئة [والإنتاج الزراعي] في دول أخرى ؛

(ب) ظروف الحادث و/أو النقل غير المقصد ؛

(ج) تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المعنية والمطلقة وخصائصها المهمة وأعدادها/ أحجامها/ كمياتها ؛

(د) أي معلومات متاحة ضرورية لتقدير آثار الحادث و/أو النقل غير المقصد، بما في ذلك آثارها على صحة البشر والحيوان والبيئة والتنوع البيولوجي ؛

(ه) تقييم مخاطرها على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه و/أو صحة البشر [إلى جانب] التدابير الضرورية لإدارة المخاطر ، بما في ذلك ما يلزم لتناوله تلك الكائنات ؛

(و) تدابير الطوارئ المقترنة أو التي يلزم إتخاذها، بما فيها التدابير المحددة بموجب الفقرة ١٤ من المادة ١٤ من الإتفاقية ؟

(ز) المعلومات المحددة في المرفق الأول ؛

(ح) أي معلومات أخرى [متاحة] تعتبر مهمة .

[٣] - يقوم الطرف منشأ الحادث و/أو النقل غير المقصود عبر الحدود [الذي يتحمل أن يشكل تهديداً، على الفور [بالإختصار و] إتخاذ الإجراءات، [على نفقته الخاصة] بالتشاور مع الطرف المتاثر للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية على البيئة ولمنع تكرار إطلاق الكائن الحي المحور أو نقله عبر الحدود .]

[٤] - يجوز للطرف المتاثر (الأطراف المتاثرة)، إذا دعت الضرورة، الطلب إلى الطرف الذي نشأ منه النقل غير المقصود عبر الحدود تقديم المساعدة في تدابير الطوارئ وذلك بهدف التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي وعلى صحة البشر.]

[٥] - على الدول المعنية، متى ما توافرت لديها المعلومات، أن تضمن إتخاذ التدابير متوسطة الأجل وطويلة الأجل فور وقوع أي طارئ، بما في ذلك الإسراع في تنبيه أي دولة أخرى قد تتاثر بالحادث].

[٦] - يجوز للدولة (الدول) المتاثرة أن تطلب إجراء مشاورات فيما بين الدول المعنية.]

[٧] - على كل طرف أن يتتجنب القيام بأي نشاط قد يؤدي إلى إطلاق عرضي أو غير مقصود لأي كائنات حية مائية محورة ، وبوجه خاص في النظم الإيكولوجية للمياه العذبة والنظم الإيكولوجية البحرية .]

## المادة ١٧ - المناولة والنقل والتعبئة ووضع بطاقات العبوة

(منقحة)

### الخيار صفر

[لا ضرورة لوضع أحكام]

### الخيار ١

١ - للمحافظة على مستويات سلامة مناسبة أثناء النقل، يقوم كل طرف متعاقد مصدر [بوضع ما يناسب من] [تشجيع ، حسبما يتطلب] التدابير الخاصة بالمناولة والنقل [ ، [ و ] التغليف [والعبور] للكائنات الحية المحورة [الخاضعة للمادة المتعلقة بالإتفاق السابق عن علم] للنقل عبر الحدود .]

٢ - [يضع مؤتمر الـ] أطراف نصب أعينه تطوير معايير تتعلق بعمليات التغليف والنقل بموجب البروتوكول .

### الخيار ٢

١ - تضمن الأطراف أن الكائنات الحية المحورة [الخاضعة لإجراء الإتفاق السابق عن علم]/[داخل نطاق البروتوكول] والخاضعة للنقل عبر الحدود :

[أ) تكون واضحة [الهوية]/[معرفة ببطاقات] تشير إلى أنها كائنات حية محورة، بما في ذلك معلومات عن نوع الكائن الحي المحور والأسماء وتفاصيل الإتصال الخاصة بالمستورد، والمصدر، ونقاط الإتصال لدى الأطراف المستوردة والمصدرة :]

[ب) تخضع لإشتراطات تصنيف وتعبئة ووضع بطاقات عبوة لا تقل صرامة عما تخضع له التواعيد المماثلة الموجهة للإستخدام داخل دولة المصدر :]

[ج) يجرى مناولتها وتغليفها [ووضع بطاقات العبوة عليها] ونقلها في ظروف آمنة [طبقاً للقواعد والمعايير الدولية] [وبخاصة طبقاً للتوصيات الأممية بشأن نقل السلع الخطرة وذلك تفادياً للآثار المعاكسة للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر على صحة البشر :]

[د] مشفوعة [بمعلومات [ذات صلة] عن الكائنات الحية المحورة ، [ونواتجها]] [وثيقة النقل/الوثائق من النقطة التي يبدأ منها النقل إلى نقطة الإستخدام] [و] [عليها بطاقة العبوة المناسبة] [على النحو المحدد في المرفق [خاء خاء]. .]

٢ - تعمد الأطراف إلى وضع المعايير المتعلقة بعمليات التغليف والنقل الواردة في البروتوكول .

## المادة ١٨ - السلطة المختصة/نقطة الاتصال

(منقحة)

١ - تيسيراً لتنفيذ هذه البروتوكول ، يعين كل طرف نقطة إتصال [وإذا لم يكن لديه واحدة ، ينشئ] نقطة إتصال وطنية [أو أكثر] تكون مسؤولة عن الإتصال مع الأمانة نيابة عن ذلك الطرف . ويعين كل طرف كذلك سلطة/سلطات [حكومية] مختصة [مرخص لها التعامل مع جميع الجوانب المتعلقة باشتراطات البروتوكول] تشمل مسؤولياتها [إلى جانب أمور أخرى وضع مبادئ توجيهية وأو لوائح] تلقي الطلبات والإخطارات وتوصيل المقررات بشأن الكائنات الحية المحورة طبقاً لإجراءات الإتفاق السابق عن علم الوارد في المواد ٣ و ٤ و ٥ وضمان الإجراء الضروري من تقييمات المخاطر طبقاً للمادة ١٢ .

٢ - في حالة تعيين أحد الأطراف أكثر من سلطة مختصة ، و/أو نقطة إتصال ، فعليه أن يحدد مجالات المسؤولية لكل واحدة منها [بقدر من الدقة يكفي لجعل المخاطر يعلم أي من السلطات المختصة تعامل مع أي نوع من الكائنات الحية المحورة/ مجال المسؤولية] . ويرخص للسلطات المختصة العمل نيابة عن الطرف فيما يتعلق بهذه المسؤوليات . ويجوز لأى طرف أن يعين وكالة واحدة لأداء مهام نقطة الاتصال والسلطة المختصة معاً .

٣ - يقوم كل طرف بإبلاغ الأمانة [في موعد غايته دخول البروتوكول حيز التنفيذ] [خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ] بالنسبة لذلك الطرف ، المعنى ، بالوكالات التي يعينها كنقطة (كنقاط) إتصال له وسلطته (سلطاته) المختصة .

٤ - تقوم الأطراف بإبلاغ الأمانة [وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] [فوراً] [خلال أيام من تاريخ المقرر] بأى تغيرات تتعلق بتعيين الذي تجريه بموجب الفقرة ١ و ٢ عاليه .

٥ - تقوم الأمانة فوراً بإبلاغ الأطراف بالإخطارات المتلقاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ عاليه.

٦ - تقوم الأمانة كذلك بنقل المعلومات الواردة من الأطراف بموجب الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ و ٤  
عاليه لإدراجها في [قاعدة البيانات] [آلية غرفة تبادل المعلومات] المنصوص عليها في المادة ١٩  
بشأن تقاسم المعلومات] .

المادة ١٩ -  
تقاسم المعلومات/غرفة تبادل معلومات السلامة  
الأحيائية [قاعدة بيانات السلامة الأحيائية]  
[منقحة]

### الخيار ١

١ - تيسر الأطراف جمع وتبادل المعلومات [العلمية والتقنية والبيئية والقانونية] [المتاحة  
للجمهور] والخبرة عن الكائنات الحية المحورة لتمكين الأطراف من إتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق  
بسلامة الأحيائية ، مع وضع الإعتبار للإحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر  
باقتصاداتها بمرحلة إنتقال عن طريق [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] [قاعدة بيانات السلامة  
الأحيائية] .

٢ - يتبع كل طرف لـ [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] [قاعدة بيانات السلامة  
الأحيائية] متى ما تناهت إلى علمه أي معلومات مهمة [متاحة للجمهور] عند إحتمال حدوث أي مخاطر  
على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي من جراء أي إطلاق غير مقصود لأي كائن حي محور.

٣ - على الإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول أن يقرر اختصاص ووظيفة غرفة تبادل  
المعلومات بما في ذلك عناصر المعلومات وشروط تقديم هذه المعلومات من جانب الأطراف.]

### الخيار ٢

١ - تزود الأطراف أمانة البروتوكول بالمعلومات التالية :

(١) الإطار التنظيمي الرقابي الوطني الخاص لتنفيذ البروتوكول ، بما في ذلك :

١٠ ' أسماء جهات الاتصال الوطنية والسلطات المختصة ، وعنوانينها  
وأرقام الاتصال بها :

٢- المبادئ التوجيهية الوطنية و/أو اللوائح التنظيمية الوطنية بخصوص تنفيذ البروتوكول ، بما في ذلك المعلومات المطلوبة بشأن إجراءات الإتفاق السابق عن علم ، وبخصوص تقييم المخاطر ؛

٣- أي إتفاques أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، وكذلك الإعلانات من جانب واحد عن إستثناء و/أو تبسيط إجراءات الإتفاق السابق عن علم .

(ب) التقارير الدورية عن تنفيذ إجراءات الإتفاق السابق عن علم، بما فيها الإحصائيات .

- ٢ - تعمم أمانة البروتوكول على جميع الأطراف المعلومات الواردة بموجب الفقرة ١ أعلاه .

- ٣ - تشجع الأطراف على أن تتيح لجميع الأطراف المهمة ، بما في ذلك الأطراف الأخرى والمؤسسات الإقليمية والدولية ، وكذلك الأفراد ، المعلومات عن تنفيذ البروتوكول غير المدرجة في الفقرة ١ أعلاه .

### الخيار ٣

١ - تيسّر الأطراف جمع وتبادل المعلومات [العلمية والتكنولوجية والبيئية والقانونية] [المتاحة للجمهور] والخبرة عن الكائنات الحية المحورة لتمكين الأطراف من إتخاذ قرارات مستنيرة تتعلق بالسلامة الأحيائية ، مع وضع الإعتبار لاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال عن طريق [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية]/[قاعدة بيانات السلامة الأحيائية] .

٢ ألف - آلية تبادل المعلومات والتعاون في إطار البروتوكول هي آلية تبادل المعلومات المنشأة بموجب الإتفاقية ، في الفقرة ٣ من المادة ١٨ منها .

### ألو

٢ باء - ينبغي إنشاء [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية]/[قاعدة بيانات السلامة الأحيائية] في موعد أقصاه بدء نفاذ هذا البروتوكول [على أساس آليات تبادل معلومات السلامة الأحيائية الدولية].

٣ - تؤدي [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية]/[قاعدة بيانات السلامة الأحيائية] مهمتها كهيئة لتبادل المعلومات [ورصد التنفيذ] والتعاون العلمي والتقني فيما بين الأطراف. [وترفع تقاريرها بإنتظام إلى [إجتماع الأطراف] [مؤتمر الأطراف الذي يعمل بمثابة إجتماع أطراف لهذا البروتوكول] عن جميع جوانب أعمالها ، وإلى الأمانة [فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات الإخطار والإتفاق السابق عن علم]] . وعلى [ينبغي لـ] الأطراف أن تنظر في إجتماعها الأول، في [طريق إنشاء] [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية]/[قاعدة بيانات السلامة الأحيائية] وتبث فيها.

٤ ألف - يتيح كل طرف مستورد لـ [آلية غرفة تبادل المعلومات]/[قاعدة بيانات السلامة الأحيائية]، رهنًا بتوفير الحماية المناسبة لها ، المعلومات التجارية السرية المحددة في ٥ (ب) و ٥ (ج) و ٥ (ي) [أدناه] .

## أو

٤ باء - يوفر كل طرف لـ [غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية]/[قاعدة بيانات السلامة الأحيائية]، معلومات تتصل بذلك الطرف فيما يتعلق بالفقرة ٥ (ب) والمعلومات [المتاحة للجمهور] الخاصة بذلك الطرف فيما يتعلق بـ ٥ (ج) و ٥ (ه) [أدناه] .

٥ - دون المساس بحماية سرية المعلومات [المادة ٢٠ (المعلومات السرية)] فإن [آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية]/[قاعدة بيانات السلامة الأحيائية] [تحتوي] [تحتوي وتتيح للجمهور سبل الحصول] على المعلومات [الوثيقة الصلة بتنفيذ البروتوكول] على النحو التالي:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة في إطار التشريعات الوطنية؛

(ب) معلومات لمساعدة الأطراف الأخرى على إتخاذ القرارات بموجب البروتوكول فيما يتعلق بالقوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية ومدونات الممارسة والتدابير الإدارية الوطنية لأمان نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة؛

(ج) معلومات خاصة بتقييمات المخاطر أو الإستعراضات البيئية الناشئة عن العملية التنظيمية [ ، بما في ذلك الوقت اللازم لإتخاذ قرارات الإستيراد] ؛

(د) معلومات متعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها بصورة مناسبة ؛

(ه) معلومات عن المقررات المتعلقة بالإستيراد ، والإختبارات الميدانية أو الإستخدام التجاري لأي من الكائنات الحية المحورة [ ، بما في ذلك الوقت اللازم لإتخاذ قرارات الإستيراد] ؛

- (و) معلومات عن مقررات معتمدة من البلدان بشأن النقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة؛
- (ز) جميع الكائنات الحية المحورة الخاضعة للحظر أو للقيود لدى ذلك الطرف؛
- (ح) معلومات عن عمليات النقل العرضي أو غير المقصود للكائنات الحية المحورة بما في ذلك خطط الطوارئ أو التخفيف الواجب إستخدامها في مثل هذا الحادث؛
- (ط) قائمة بالكائنات الحية المحورة الخاضعة للإتفاق السابق عن علم التي تم تقييمها أو إستوريت أو إستخدمت داخل أراضيه وقت بخول هذا البروتوكول حيز السريان بالنسبة لذلك الطرف، ويشمل ذلك وصفاً للشروط المرتبطة بواردات تلك الكائنات الحية المحورة؛
- (ي) معلومات عن تنفيذ إجراءات الإتفاق السابق عن علم، بما في ذلك التدابير المبسطة والإتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية؛
- (ك) أي معلومات أخرى تتعلق بالكائنات الحية المحورة يعتبر الطرف أنها ذاتفائدة للأطراف الأخرى وللجمهور، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارتها، والمعلومات العلمية الأخرى؛
- (ل) وصف عام للنواتج التي تتكون من أو تحتوي على كائنات حية محورة والتي حظيت بالموافقة من طرف أو أطراف لطرحها في السوق؛
- (م) موجز لأي طرائق وخطط لرصد الكائنات الحية المحورة؛
- (ن) [معلومات عن] أي قرار خاص بإختصار بنقل مقصود عابر للحدود [وموجز لتقييم المخاطر] [المقررات المعتمدة من البلدان بشأن النقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة]؛
- (س) معلومات متعلقة (بالـ) إطار التنظيمي للسلامة الأحيائية للكائنات الحية المحورة [لكل طرف]؛
- (ع) [معلومات عن] [موجز لـ] أي عمليات نقل غير مقصودة [مخطر عنها] [عرضية] عبر الحدود [بما في ذلك خطط الطوارئ أو التخفيف التي يمكن إستخدامها في مثل هذا الحادث] [التي من المحتمل أن تترتب عليها آثار معاكسة كبيرة لدى طرف آخر أو غير طرف على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه مستداماً، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً]؛

(ف) نص المقررات المتخذة بموجب المادة [شروط الحماية المشار إليها في  
[UNEP/CBD/BSWG/3/3/Add.1]

(ق) البيانات ذات الصلة عن السلطة المختصة المعينة أو نقطة/نقاط الإتصال  
المنصوص عليها بموجب المادة ١٨ .

[٦ - تستكمل الأمانة قاعدة البيانات هذه وتحافظ على دقتها، وتقدم في أسرع وقت إلى مؤتمر  
الأطراف مقتراحاً بشأن الإستماراة المستخدمة لإدراج المعلومات في قاعدة البيانات .]

- ٧ يبلغ كل طرف جمهوره بمحتويات، وطريقة وصول الجمهور إلى، غرفة تبادل معلومات  
السلامة الأحيائية .

## المادة ٢٠ - المعلومات السرية

(منقحة)

[الخيار صفر]

لا ضرورة لوجود حكم

### الخيار ١

١ - يسمح الطرف المستورد للمختر بتحديد المعلومات التي ينبغي أن تعامل كمعلومات سرية  
من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها الطرف  
المستورد كجزء من عملية الاتفاق السابق عن علم بمقتضى البروتوكول ويمكن في هذه الحالات تقديم  
تبرير بناء على الطلب .

٢ - على الطرف المستورد التشاور مع المختر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التي رأى المختر  
أنها سرية لا تتوافر فيها شروط السرية، وإبلاغ المختر بقراره قبل إفشاء المعلومات.

٣ - على كل طرف [حماية] [حماية وعدم إفشاء] المعلومات السرية [بما في ذلك المعلومات  
التجارية المتبادلة على أساس الثقة] التي ترد إليه بمقتضى البروتوكول بما في ذلك أي معلومات سرية  
يتلقاها في سياق عملية البروتوكول للاتفاق السابق عن علم . [وعلى كل طرف أن يضمن توافر  
إجراءات لديه لحماية هذه المعلومات [وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مؤاتية لا تقل شأنها  
عن معاملته للمعلومات السرية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المحلية]].

.../

٤ - لا يجوز لأي طرف متلق إستعمال هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا بموافقة المخاطر.

٥ - إذا قام المخاطر لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك الحالات التي تختلف فيها السلطة المختصة والمُخاطر، بسحب الإخطار ، فيجب إحترام سرية جميع المعلومات المقدمة [والمشار إليها على أنها سرية] من جانب السلطات المختصة ونقاط الاتصال، [تبعاً للتشريعات الوطنية] .

٦ - دون المساس بالفقرة ٥ من هذه المادة، [لا يجوز بأي حال الإبقاء على سرية المعلومات التالية] [المعلومات التالية لا ينبغي اعتبارها بصفة عامة سرية] :

(أ) الوصف العام لكاين حي محور أو كائنات حية محورة، وإسم وعنوان المُخاطر ، والغرض من النقل عبر الحدود] :

(ب) موجز لتقييم المخاطر للآثار الواقعية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه، مع مراعاة صحة الإنسان أيضاً ؛ و

(ج) أي طرق أو خطط لمواجهة الطوارئ .]]

## المادة ٢١ - بناء القدرات

(منقحة)

### الخيار ١

تضع الأطراف سياسات مناسبة وتتخذ تدابير فعالة لتطوير ودعم الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية، عن طريق المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية المناسبة. وعليها أن تضع اعتباراً مناسباً لاحتياجات البلدان النامية في مجال بناء القدرات ، وذلك لتشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا الأحيائية والمعرفة السليمة.

### الخيار ٢

١ - [تشجع] [على] الأطراف أن تضع سياسات مناسبة وإتخاذ تدابير فعالة لتطوير وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية عن طريق المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية المناسبة . وينبغي أن تستفيد برامج بناء القدرات إستفادة قصوى من الآليات متعددة الأطراف والإقليمية والثنائية الموجودة [، بما في ذلك الآليات المطروقة في إطار الاتفاقية] وأن توجه بشكل محدد إلى البلدان النامية .

٢ - يهدف بناء القدرات إلى ضمان تمكين الأطراف من تطوير ودعم قدراتها لتنفيذ هذا البروتوكول ، بما في ذلك وضع تشريعات وأطر عمل وطنية ومبادئ توجيهية للسلامة الأحيائية. ويهدف بناء القدرات أيضاً إلى ضمان أن تكون الدول المعنية بنقل ومناولة و/أو استخدام الكائنات الحية المحورة [و/أو نواتجها] ، على وعي بأي مخاطر مرتبطة بذلك ، وأن تكون قادرة على تحقيق السلامة ، عن طريق وضع إجراءات لتقدير و إدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة قبل إدخالها . ويضمن بناء القدرات أيضاً أن تقوم الأنشطة/المراكز الإقليمية أو دون الإقليمية للتدريب وبناء القدرات في مجال الإدارة المأمونة للكائنات الحية المحورة ، وفقاً للإحتياجات المحددة لمختلف المناطق والمناطق الفرعية مع توفير المساعدة المالية عن طريق الآلية المالية في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٣ - [تشجع] [تعاون] الأطراف [لتحقيق] بناء القدرات ، وعلى وجه التحديد التعاون [المساعدة] ، في المجالين العلمي والتكنولوجي مما قد يشمل تدريب الموظفين وتبادل الخبراء ، وتبادل المعلومات وتعزيز القدرات التعليمية والمؤسسية ، [لتعزيز قدرة الدول المستوردة] [لبناء القدرات للقيام بعمليات تقييم المخاطر ، وتطوير وتنفيذ إجراءات [إتخاذ القرارات و] إدارة المخاطر .

٤ - يتحقق بناء القدرات الوطنية بطرق عديدة من بينها :

- (أ) موارد مالية جديدة وإضافية ;
- (ب) التدريب والمساعدة والتعاون في المجال التقني ;
- (ج) نقل التكنولوجيا الملائمة ل نطاق هذا البروتوكول ;
- (د) المساعدة التقنية والمالية من القطاع الخاص والتي ينبغي تيسيرها وتشجيعها;
- (ه) تعزيز الثقافات والمؤسسات .

٥ - إدراكاً من البلدان المتقدمة الأطراف للحاجة لتوزيع الفوائد التي تعود من إمكانيات التكنولوجيا الأحيائية عن طريق التدريب في العلوم المتصلة بالسلامة في التكنولوجيا الأحيائية وإستخدام تقنيات تقييم المخاطر وإدارتها و [عن طريق] نقل المعارف المناسبة [في مجال التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية] بشروط عادلة ومؤاتية للغاية ، بما فيها الشروط الميسرة والتفضيلية، تضع هذه البلدان تدابير فعالة من أجل :

- (أ) تعزيز قدرات البلدان النامية الأطراف [بـ [تقوية] [تطوير] الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية] :

(ب) [حيازة] [تطوير] تكنولوجيا أحىائية مناسبة ، وإدارتها بصورة سلية وآمنة؛

(ج) تطوير كفاءتها المحلية والتكنولوجية وال المؤسسية [وتشمل التزويدات التقنية والمالية وال المؤسسية] .

٦ - تقوم الأمانة ، لأغراض هذه المادة :

(أ) بتطوير وتنفيذ برامج حسب الاحتياجات التي تحدها الأطراف المعنية ؛

(ب) بتقديم المساعدة وبخاصة إلى البلدان النامية في جهودها نحو تحديد و تحظيم وتلبية إحتياجاتها في بناء القدرات ، وتأمين الموارد المالية بما فيها الموارد الجديدة والإضافية؛

(ج) بتوفير أي معلومات أو مساعدات علمية أو تقنية إلى الأطراف في هذا البروتوكول أو أي من الأطراف الموقعة عليه ، بناء على طلبها وتوفير غيرها من المساعدات وعلى الخصوص في سياق تقييم المخاطر وإدارتها في حالات وقوع الحوادث وتطبيق تدابير الطوارئ وفض المنازعات .

## المادة ٢٢ - الوعي العام/المشاركة الجماهيرية

(منقحة)

١ - على الأطراف [أن تضمن تبعاً لقوانينها ولوائحها الوطنية أن معلومات كافية قد قدمت بشأن سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة للجمهور و] [تتخذ تدابير مناسبة] [للتشجيع على تفهم أمان إستخدام ومناولة وإدارة الكائنات الحية المحورة من حيث النقل العابر للحدود وحفظ وإستخدام التنوع البيولوجي بصورة مستدامة بما في ذلك صحة الإنسان] [و] [زيادة الوعي الجماهيري] [المعلومات الكافية للجمهور بشأن] [و/أو المشاركة العامة في] تنفيذ البروتوكول مع إحترام المعلومات [التجارية السرية] [التجارية] [التجارية المتبادلة على أساس الثقة].

٢ - تتعاون الأطراف ، حسبما يتناسب ، مع دول ومؤسسات دولية أخرى في وضع البرامج التنفيذية وبرامج الوعي العام [فيما يتعلق بأى مخاطر ومنافع مرتبطة بـ] التكنولوجيا الأحىائية الحديثة . [بشأن السلامة فيها]] .

[٣] - يشجع كل طرف ويبسر [على المستويات القطرى ودون الإقليمي والإقليمى] حسبما يتناسب، وطبقاً للقوانين واللوائح القطرية ، [وفي حدود إختصاص كل منها] وضع [وتنفيذ] برامج وعي جماهيري بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية .

[٤] - تشجع الأطراف على تيسير المشاركة الجماهيرية في [والوصول إلى معلومات عن] نتائج تقييم المخاطر ومقررات [ المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود .]

[٥] - يقوم كل طرف ، تبعاً لقوانينه ولوائحه الوطنية بتوفير الفرصة أمام الجمهور للمشاركة في [العمليات الرامية إلى] الموافقة على إطلاق [مثل هذه] الكائنات الحية المحورة ، وتوفير المعلومات عن نتائج هذه العمليات .

## المادة ٢٣ - غير الأطراف

(منحة)

الخيار صفر

[لا حاجة لأي أحكام]

الخيار ١

[لا يقوم أي طرف بتصدير أو إستيراد كائنات حية محورة أو نواتجها إلى أو من غير الأطراف .]

الخيار ٢

[تعامل غير الأطراف الممثلة للأحكام الموضوعية لهذا البروتوكول على قدم المساواة مع الأطراف المتعاقدة .]

الخيار ٣

[يجوز للأطراف وغير الأطراف الدخول في ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة شريطة أن تكون هذه الترتيبات [متوافقة مع البروتوكول .] [متفقة مع [مرامي] [الأحكام الموضوعية] لهذا البروتوكول .] [لا تقييد الأطراف من الإتجار في الكائنات الحية المحورة مع غير الأطراف ، شريطة مراعاة اجراءات تكفي لضمان سلامة

.../

النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة . [ وينبغي إتاحة مثل هذه الإتفاقات للأطراف عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات وعن طريق أمانة البروتوكول .

#### الخيار ٤

[ ] ١ ألف - لا تقييد الأطراف من الإتجار في الكائنات الحية المحورة مع غير الأطراف ] ، شريطة مراعاة التدابير الكافية لضمان سلامة النقل العابر للحدود للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، طبقاً [ المرامي ] [لأحكام الموضوعية] لهذا البروتوكول .

أو

١ باء - تشجع الأطراف في علاقاتها مع غير الأطراف على تعزيز مرامي البروتوكول .

أو

١ جيم - [بغض النظر عن الأحكام الواردة في الفقرة ١ أعلاه] ، يجوز السماح لواردات وصادرات الكائنات الحية المحورة من وإلى أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول ، إذا كانت الدولة قد قدمت بيانات ، ورأى اجتماع الأطراف على أساس تلك البيانات أن البلد ممثل تماماً لأحكام هذا البروتوكول .

[ ] ٢ ألف - تعامل غير الأطراف العمثلة لأحكام الموضوعية لهذا البروتوكول على قدم المساواة مع الأطراف المتعاقدة .

أو

٢ باء - على الأطراف أن تُسَيِّر علاقاتها مع غير الأطراف بطريقة لا تسمح لغير الأطراف بمعاملة أكثر تفضيلية من المعاملة التي تلقاها الأطراف .

٣ - يشترط كل طرف أن يتم النقل عبر الحدود إليه من أي بلد غير طرف بما يتماشى مع الإخطار و/أو متطلبات الإتفاق السابق عن علم للبروتوكول .

٤ - يتم النقل العابر للحدود من أي طرف إلى أي بلد غير طرف بما يتفق مع الإطار التنظيمي لدى غير الطرف شريطة ألا يؤدي ذلك الإطار إلى خفض مستوى حماية التنوع البيولوجي عن المستوى الذي ينص عليه البروتوكول . وفي غياب مثل هذا الإطار ، تحاول الأطراف ضمان أن يتم النقل العابر للحدود تبعاً للإخطار و/أو متطلبات الإتفاق السابق عن علم للبروتوكول .

## الخيار ٥

[تحدد الأطراف خلال خمس سنوات من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ جدوى حظر أو تقييد إستيراد أو تصدير الكائنات الحية المحورة التي يشملها هذا البروتوكول من الدول غير الأطراف في البروتوكول. فإذا تقررت جدوى ذلك ، تضع الأطراف مرفقاً يتضمن التدابير والشروط التي تطبق في مثل هذه الظروف .]

### **المادة ٢٤ - عدم التمييز**

(منقحة)

## الخيار صفر

[لا ضرورة لوجود أحكام .]

## الخيار ١

١ - [أثناء تطبيق إجراءات الإتفاق السابق عن علم، وبخاصة إجراءات تقييم المخاطر ، لا يجوز للأطراف المتلقية أن تعامل الكائنات الحية المحورة أجنبية المنشأ المستوردة من أطراف أخرى أو من غير الأطراف التي أبرمت معها أي إتفاق أو ترتيب كما هو مذكور في المادة ٢٢ ، معاملة أشد تقييداً من معاملتها للكائنات محلية المنشأ لمجرد أن الكائنات الحية المحورة المعنية أجنبية المنشأ.]

٢ - [يجوز للأطراف المتعاقدة المتلقية أن تفرض شروطاً محددة عند إستيراد كائنات حية محورة أجنبية المنشأ من بلدان غير أطراف لم تبرم معها أي إتفاق أو ترتيب كما هو مذكور. في المادة ١١ ، وذلك ما دامت تلك الشروط ليست أكثر تقييداً من أحكام هذا البروتوكول كما أنها تتماشى مع أحكام عدم التمييز الواردة في إتفاق منظمة التجارة العالمية .]

٣ - [على الطرف المستورد أن يضمن لا يؤدي أي حظر أو شرط يتعلق بإستيراد أي كائن حي محور إلى معاملة أقل تفضيلاً من معاملة نفس الكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً أو المستوردة من أي بلد آخر .]

٤ - [لا يجوز للأطراف أن تميز بين الكائنات الحية المحورة المستوردة وبين الكائنات المنتجة محلياً و/أو الكائنات التي رخص سابقاً بإستيرادها من أي طرف ثالث.]

٥ - [على الأطراف أن تضمن ألا تخلق التدابير المتخذة [لتنفيذ] [تنظيم سلامة نقل ومتناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية في إطار] هذا البروتوكول، أي عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية و/أو ألا تشكل وسيلة للتمييز الإعتباطي أو غير المبرر أو قيود مستترة على التجارة الدولية.]

## الخيار ٢

[تضمن الأطراف بأن التدابير المتخذة [لتنفيذ هذا البروتوكول] لا تميز بين الكائنات الحية المحورة المستوردة وبين تلك المنتجة محلياً و/أو تلك التي رخص سابقاً بإستيرادها من طرف ثالث، ولا تخلق عقبات غير ضرورية أمام ، أو تمثل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر وقيود خفية على التجارة الدولية .]

### المادة ٢٥ - الإتجار غير المشروع<sup>(١٤)</sup>

(منقحة)

## الخيار صفر

[لا ضرورة لوضع أحكام .]

## الخيار ١

يسن كل طرف التشريعات المحلية المناسبة التي تحول دون الإتجار غير المشروع وتعاقب عليه . وعلى الأطراف أن تتعاون في هذا الخصوص بهدف تحقيق هدف هذا البروتوكول .

## الخيار ٢

١ - في حالة الإتجار غير المشروع بكائنات حية محورة أو نواتج منها ، يكون من حق دولة الإستيراد تدمير الكائنات المعنية أو نواتجها أو التخلص منها ، أو أن تطلب من دولة المنشأ ، إذا كانت معروفة ، أن تزيل على نفقتها الخاصة الكائنات أو نواتجها من بيئه دولة الإستيراد .

٢ - على كل طرف القيام فوراً بإبلاغ الأمانة [وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] بأي اتجار غير مشروع . يجب أن تدرج [تدرج] البيانات بشأن حالات اتجار غير مشروع معروفة في آلية تبادل المعلومات بموجب المادة ١٩ .

---

(١٤) طلب إلى فريق الإتصال ١ و ٢ إستعراض تعريف الإتجار غير المشروع على النحو الوارد في النص الموحد (UNEP/CBD/BSWG/3/6).

- ٣ - تقوم الأمانة بتسجيل جميع حالات الإتجار غير المشروع المعروفة وتنقلها بأسرع وبأكفاء ما يمكن إلى جميع الأطراف ، ولا سيما إلى الأطراف التي من المحتمل أن تتضرر ، وبجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة المتعلقة بالإتجار غير المشروع وأى مخاطر مرتبطة بذلك .

- ٤ - على كل طرف أن يسن التشريعات المحلية المناسبة التي تحول دون الإتجار غير المشروع وتعاقب عليه . وتعاون الأطراف في هذاخصوص بهدف تحقيق مرامي هذا البروتوكول .

## المادة ٢٦ - الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية

(منقحة)

### الخيار ١

لا يوجد في البروتوكول [ما يشير إلى مؤتمر الأطراف] [ما يشير إلى محافل أخرى ذات صلة] .

### الخيار ٢

- ١ - على الأطراف أن تضمن دراسة الآثار الإجتماعية - الإقتصادية المرتبطة بشكل محدد وفرد بإستخدام الكائنات الحية المحورة الذي قد تترتب عليه آثار عكسية بارزة ، دراسة سليمة أثناء تقييم وإدارة المخاطر [مع مراعاة أن الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية تختلف من طرف إلى آخر .] [ويضع البلد المستورد في الإعتبار بصفة خاصة النتائج الضارة كالتأكل الجيني وفقدان الدخل والإختلالات التي يتعرض لها المزارعون التقليديون والمنتجات الحقلية] .

- ٢ - على الأطراف أن تشجع البحث في مجال الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية المتعلقة بإستخدام الكائنات الحية المحورة وتناولتها ونقلها ، وتبادل نتائج هذه البحوث .

### الخيار ٣

- ١ - تضمن الأطراف إجراء دراسة للآثار الإجتماعية الإقتصادية لاستجلاب أو نقل أو مناولة أو إستخدام الكائنات الحية المحورة ونتائجها إلى أو دخل الطرف المستورد وب بيته، وذلك أثناء تقييم المخاطر وإدارتها، وبصفة خاصة بهدف ضمان حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه، وكذلك مراعاة الآثار على صحة البشر والزراعة والرفاه العام، ويراعى المستخدم بالصورة الواجحة في فترة المراقبة الطويلة أن هذه الآثار الإجتماعية - الإقتصادية قد تقتضي إثبات النتائج السلبية مثل التأكل الجيني وما يرتبط به من خسائر في الدخل وزعزعة استقرار المزارعين المحليين والمنتجات الحقلية.

.../

- ٢ - تضمن الأطراف أن تتضمن إستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر المطورة والمنفذة وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول ، إستراتيجيات وتدابير من شأنها أن تمنع أو تخفف من الآثار الإجتماعية - الإقتصادية الضارة المحتملة للكائنات الحيةمحوره ونواتجها .

- ٣ - يبلغ أي طرف يعتزم إنتاج سلعة يجري استيرادها حتى الآن ، وذلك بإستخدام كائن حي محور ، الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى التي ستتأثر صادراتها لفترة طويلة بما فيه الكفاية ولفترات لا تقل بأي حال من الأحوال عن سبع سنوات مقدماً حتى يتسعى له (لها) تنوع إنتاجه (إنتاجها) وتنفيذ التدابير المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي سينخفض من جراء إنقطاع أو إنتاج السلعة المعنية . ويقوم الطرف الذي يستبدل وارداته بهذه الصورة غير الطبيعية ، في حالة أن يكون الطرف المتضرر بلداً ناماً ، بتقديم المساعدة المالية والتكنولوجية لذلك الطرف المتضرر .

- ٤ - على كل طرف أن يضع أو يبقى على سياسات وتشريعات مناسبة لحماية الجمهور العام من التلاعب الإحتكاري بالصناعات التكنولوجية الأحيائية ، أو بالبذور أو المواد الكيماوية والصناعات الأخرى ذات الصلة من جانب هيئات قطاع خاص فردية .

- ٥ - يضمن كل طرف تنظيم الأنشطة المنظوية على كائنات حية محوره التي تقوم بها هيئات القطاعين العام والخاص تنظيماً مناسباً لضمان تنفيذ عادل وفعال لأحكام هذا البروتوكول وللحماية المصالح الجوهرية الأدبية والإجتماعية - الإقتصادية للجمهور .

## المادة ٢٧ - المسؤولية والتعويض

(منحة)

الخيار صفر

[لا توجد أي أحكام]

الخيار ١

- ١ - تنظر الأطراف في هذا البروتوكول، في إجتماعها الأول، [فيما إذا توجب و] في كيفية وضع إجراءات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الإتفاقية، لتطوير قواعد وإجراءات مناسبة في مجال المسؤولية والتعويض، بما في ذلك إصلاح الضرر والتعويض عن الضرر الواقع على التنوع البيولوجي من جراء الكائنات الحية المحوره .

## الخيار ٢

١ - إذا ما ثبت تضرر البيئة أو التنوع البيولوجي أو صحة الإنسان أو الحيوان أو الرفاه الاجتماعي - الاقتصادي ، من جراء الضرر الناشئ عن كائنات حية محورة أو نواتج منها ، بما في ذلك الضرر العابر للحدود ، يكون طرف المنشأ مسؤولاً مسؤولية تامة عن ذلك وعليه دفع تعويض للطرف المتضرر تعويضاً كاملاً .

٢ - إذا كان هناك ضرر أيضاً ، حيث نتيجة للضرر المشار إليه في الفقرة السابقة ، قد لحق بالأشخاص أو بالممتلكات لدى الطرف المتضرر ، فتشمل المدفوعات التي يُسددها طرف المنشأ أيضاً التعويض عن ذلك الضرر .

٣ - لا تمنع الفقرات السابقة أي طرف ، أو أي فرد أو أي كيان قانوني يمثله طرف ، يرى أنه قد تضرر نتيجة لنشاط ما أو لأحد النواتج المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، من رفع دعوى إلى محاكم طرف المنشأ ، أو إلى محاكم الطرف المتضرر ، في حالة سماح قانونه المحلي بالوصول إلى محاكمه . وفي هذه الحالة ، لا ترفع أكثر من دعوى واحدة بشأن نفس الضرر الذي تم إدعاؤه .

٤ - على الأطراف في إجتماعها الأول ، أن تستحدث عملية لزيادة تطوير وإعتماد تفاصيل القوانين المتعلقة بالمسؤولية والتعويض وبالتحديد القواعد الإجرائية مثل إجراءات تسوية المنازعات وحدود المدة المسموح بها .

## الخيار ٣

١ - تكون الأطراف مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه مستداماً ومحظوظ البيئة . وتكون مسؤولة وفقاً للقانون الدولي.

٢ - ولتأمين سرعة وكفاية التعويض عن جميع الأضرار الناجمة عن استخدام ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة . تتعاون الأطراف في تنفيذ القانون الدولي الساري وزيادة تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية والتعويض من أجل تقييم الأضرار والتعويض عن الأضرار وتسوية المنازعات ذات الصلة ، إضافة إلى تطوير معايير وإجراءات ، حيثما كان مناسباً ، لدفع التعويض الكافي مثل التأمين الإجباري وصناديق دفع التعويضات .

٣ - تضمن الأطراف توافر حق المطالبة بالدفع وفقاً للنظم القانونية السائدة لديها، بشأن تأمين سرعة وكفاية التعويض أو المعونات الأخرى فيما يتعلق بالضرر الناجم عن استخدام ومناولة ونقل كائنات حية محورة بواسطة أشخاص طبيعيين أو إعتبريين تحت سلطتها القضائية.]

#### الخيار ٤

- ١ - إذا نشأ الضرر ، بما في ذلك الضرر العابر للحدود ، نتيجة لكيانات حية محورة أو أنشطة أو لنتائج تشتمل على هذه الكائنات ، يكون المشغل فيما يتعلق بإنتاج أو مناولة أو تصدير أو توريد هذه الكائنات الحية المحورة هو المسؤول عن الضرر ويجب عليه التعويض عنه .
- ٢ - إذا كان المشغلون غير قادرين على الاضطلاع بمسؤولياتهم تكون دولة أو دول المنشأ مسؤولة بإعتبارها مخلة بواجب إلتزام الحرص اللازم لدولة المنشأ .
- ٣ - إذا ما ثبت أن الضرر بما في ذلك الضرر العابر للحدود يشكل عائقاً لصحة الإنسان أو الحيوان ، أو التنوع البيولوجي ، أو البيئة:
  - (أ) يتکفل المشغل المسؤول عن إحداث هذا الضرر بإسترجاع الأوضاع التي كانت سائدة قبل وقوع الضرر وذلك إلى أقصى قدر ممكن . فإن كانت طبيعة الضرر وشدة بالقدر الذي يتغذى معه على المشغل وحده إسترجاع تلك الأوضاع كاملة ، فتسعى دولة المنشأ إلى إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة ؛
  - (ب) فإن كان هناك أيضاً ضرر ، حيث نتيجة للضرر المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة ، قد لحق بالأشخاص أو بالممتلكات في الدول المتضررة ، فتشمل المدفوعات التي يسددها المشغلون/دولة المنشأ أيضاً التعويض عن ذلك الضرر .
- ٤ - إذا كان هناك ، في الحالات التي وردت الإشارة إليها في الفقرة ٣ ، أكثر من مشغل واحد/دولة منشأ واحدة ، فإن هؤلاء يكونون بالتكافل والخاضون مسؤولين عن الضرر الناجم، دون المساس بأي دعاوى تنشأ فيما بينهم بشأن نصيبهم النسبي من المسؤولية .
- ٥ - لا تقع مسؤولية على عاتق دولة المنشأ إذا حدث الضرر مباشرة بسبب كارثة طبيعية ذات طابع إثنائي، لا يمكن تجنبه أو مقاومته .

#### الخيار ٥

#### ١ - المسؤولية

إن الأطراف الموقعة في هذا البروتوكول ، إدراكاً منها للمخاطر المرتبطة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وإقراراً لإجراءات الاتفاق السابق عن علم وتقدير المخاطر، تعتمد في إطار

هذا البروتوكول مسؤولة الدول عن الأضرار الناشئة من جراء نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود عندما يحدث ذلك :

- (أ) نتيجة لعمل أو لسهو يرجع للدولة بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول :
- (ب) من جراء تصرف يشكل خرقاً للالتزام الدولي من طرف الدولة بمقتضى أحكام هذا البروتوكول .

#### - ٢ - المسؤولية المدنية

للدول ، عن طريق التشريعات والإجراءات الوطنية ، الحق السيادي في تحديد ما إذا كانت تعتبر المسؤولية عملاً من طرف عام أو مدني أو فردي خاضع للسلطة القضائية الوطنية.

#### - ٣ - التعويض

في حالة حدوث طارئ أثناء نقل كائنات حية محورة عبر الحدود متواافق مع فقرة (المسؤولية) ، فتكتفل دولة المنشأ بدفع تعويض عن الضرر الذي يلحق بالأطراف المتلقية . وتحتمل دولة المنشأ تكاليف خطة الطوارئ التي تهدف بقدر الإمكان إلى إعادة الأوضاع إلى سابق عهدها ، قبل حدوث الضرر . فإذا تعذر إعادة تلك الأوضاع بالكامل إلى ما كانت عليه، فيمكن التوصل إلى إتفاق بشأن التعويض نقداً أو خلاف ذلك فيما بين دولة المنشأ والدولة المتضررة عن التدهور الذي حدث .

#### - ٤ - تدابير إستعادة الوضع السابق

إن كان ثمة أي تدابير معقولة ترمي لإستعادة أو إسترجاع الوضع السابق أو إصلاح الضرر أو العناصر التي تم تدميرها في البيئة ، أو إدخال ما يعادل هذه العناصر في البيئة ، إن كان معقولاً ، وتكون السلطات المختصة مخولة بإتخاذ هذه التدابير .

#### - ٥ - تحديد المسؤولية

تنقضي الدعاوى القضائية المتعلقة بالمسؤولية بموجب هذه المادة بعد مرور فترة ن ن سنة اعتباراً من تاريخ معرفة الطرف المتضرر، أو الذي من المفترض أن يعرف فيه الطرف، الضرر وهوية دولة منشأ النقل عبر الحدود للكائن الحي المحور المسئب للضرر .

ـ ٦ صندوق الطوارئ

تقرر الأطراف الموقعة أن تنشئ صندوق طوارئ لتلبية المتطلبات الناشئة عن حالات الطوارئ المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود . ويكون هذا الصندوق من مساهمات مقدمة من جميع الأطراف الموقعة .

ـ ٧ الاستثناءات

لا تقع أي مسؤولية على دولة المنشأ إذا حدث الضرر مباشرة بسبب أعمال الحرب أو عداون أو حرب أهلية أو تمرد أو أي ظاهرة طبيعية ذات طابع شاذ ومحتم يتغدر مقاومته.

ـ ٨ الخيار

١ - فيما تظل الأطراف المستوردة مسؤولة عن إستخدام الكائنات الحية المحورة ونواتجها، داخل أقاليمها الوطنية ، تعتبر الأطراف المصدرة مسؤولة قانوناً عن أي آثار سلبية أو ضارة ناجمة عن الكائنات الحية المحورة أو نواتج منها ، والتي لم يكن من المعقول التنبؤ بها إستناداً إلى المعلومات التي أتيحت في وقت تنفيذ أول إستيراد .

٢ - يكون المصدرون مسؤولين أيضاً عن أي آثار سلبية أو ضارة ناشئة من جراء القيام بأي إخلال بالإلتزامات بمقتضى هذا البروتوكول .

٣ - يكون المصدرون مسؤولين أيضاً عن جميع أشكال النقل عبر الحدود للكائنات حية محورة ونواتجها ، التي تعتبر إنجاراً غير مشروع بموجب المادة ٢٥ من هذا البروتوكول .

٤ - تستتبع جميع الحالات التي تثبت فيها المسئولية ، أن تقوم الأطراف المصدرة بدفع تعويض عادل وكاف إلى الأطراف المتضررة .

٥ - يجوز للأطراف المستوردة ، إذا ما دعت الضرورة ، أن تحتجز أو تدمر أو تعيد تصدير أي كائنات حية محورة وأي نواتج منها غير مصرح بها ، على نفقة المصدر .

## المادة ٢٨ - الآلية و الموارد المالية

(جديدة)

### الخيار ١

- ١ - تقوم الآلية المالية الوارد تعريفها في المادة ٢١ من الإتفاقية وكذلك الهيكل المؤسسي القائم بعملياتها مقام الآلية المالية والهيكل التنظيمي لهذا البروتوكول .
- ٢ - تقوم البلدان المتقدمة الأطراف ، بصورة منتظمة وملائمة من حيث التوقيت ، بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية إلى الآلية المالية لتمكين البلدان النامية من مواجهة كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها الواقعه على كاهلهما من جراء تنفيذ التدابير المحققة للالتزامات هذا البروتوكول .
- ٣ - وبشأن المسائل المتعلقة بالأنشطة المقامة بموجب أحكام هذا البروتوكول ، تعمل الآلية المالية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف الذي يعمل عمل إجتماع الأطراف وتكون مسؤولة أمامه.
- ٤ - تسرى توجيهات الآلية المالية للإتفاقية الواردة بمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة ، بما في ذلك المقررات التي أتفق عليها قبل إعتماد هذا البروتوكول ، بعد إدخال التعديلات اللازمة ، على أحكام هذه المادة .
- ٥ - ويجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أيضاً أن توفر الموارد المالية والتكنولوجية وأن تستفيد البلدان النامية الأطراف من تلك الموارد ، وذلك لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

### الخيار ٢

توفر البلدان المتقدمة الأطراف الموارد المالية والتكنولوجية و تستفيد البلدان النامية الأطراف من ذلك لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف.

## المادة ٢٩ - مؤتمر الأطراف

### (منقحة)

- ١ - يقوم مؤتمر الأطراف في الإتفاقية بعمل إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول .
- ٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول المشاركة بصفة مراقبين في أعمال أي إجتماع لمؤتمر الأطراف يعقد كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول فقط بواسطة أولئك الأطراف فيه .
- ٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الإتفاقية ليس عضواً في البروتوكول في ذلك الوقت ، بعضو إضافي ينتخب من بين أطراف هذا البروتوكول وب بواسطتهم .
- ٤ - يبقى مؤتمر الأطراف وهو يقوم مقام إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول لتنفيذ هذا البروتوكول قيد الإستعراض بصورة منتظمة ويتخذ ، في حدود ولايته ، القرارات الضرورية لرفع فعالية تنفيذ البروتوكول. ويؤدي الوظائف التي يوكلاها إليه هذا البروتوكول فضلاً عن التالي :
  - (أ) يقدم التوصيات بشأن أي شؤون ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ;
  - (ب) ينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ;
  - (ج) يلتمس التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة ويستفيد من خدماتها والمعلومات المقدمة منها حسبما هو مناسب ;
  - (د) يحدد شكل وتواتر المعلومات التي ستقدم وفقاً للمادة ٣٥ من هذا البروتوكول وكذلك التقارير التي تقدم من أي هيئة فرعية ويحدد سبل إرسال تلك المعلومات والتقارير ;
  - (ه) ينظر في تعديلات هذا البروتوكول ومرافقاته ويعتمدها حسب الإقتضاء ، إلى جانب أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول يرى أنها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛
  - (و) يؤدي أي وظائف أخرى يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول .

٥ - يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية للإتفاقية بعد إدخال التعديلات اللازمة بموجب هذا البروتوكول ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء .

٦ - تعقد الأمانة الإجتماعية الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز السريان . أما الإجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماعات للأطراف في هذا البروتوكول فتعقد جنباً إلى جنب مع الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك.

٧ - الإجتماعات الإستثنائية لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماعات للأطراف في هذا البروتوكول تعقد في أوقات أخرى حسبما يرى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف شريطة أن يؤيد ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إرساله إلى الأطراف من جانب الأمانة.

٨ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليست أطرافاً في الإتفاقية ، أن تحضر بصفة مراقب في إجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . ويجوز لأي هيئة أو وكالة ، سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ، والمؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في إجتماع مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول أن يسمح لها بالحضور ما لم يعرض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة وبإثناء ما تنص عليه هذه المادة، فإن حضور ومشاركة المراقبين تخضع للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ عاليه .

## المادة ٣٠ - الهيئات الفرعية والآليات

### (منقحة)

١ - يجوز لأي هيئة فرعية تنشأها الإتفاقية أو تقوم في إطارها أن تخدم البروتوكول عندما يقرر إجتماع الأطراف ذلك ، ويحدد إجتماع الأطراف في كل حالة المهام التي ينبغي أن تؤديها تلك الهيئة .

- ٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي لا تكون أطرافاً في البروتوكول ، أن تشارك بصفة مراقب في مداولات أي إجتماع للهيئة الفرعية للبروتوكول ، وحين تعمل هيئة فرعية للإتفاقية بصفة هيئة فرعية لهذا البروتوكول ، تتخذ المقررات بموجب هذا البروتوكول بواسطة الأطراف في هذا البروتوكول فقط .

- ٣ - حين تؤدي هيئة فرعية للإتفاقية وظائفها في المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول ، فإن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية ، يمثل طرفاً في الإتفاقية ، دون أن يكون ذلك طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت ، يستعاض عنه بعضو يتم انتخابه من قبل الأطراف في هذا البروتوكول ومن بينهم .

### المادة ٣١ - الأمانة

#### (منقحة)

- ١ - تعمل الأمانة المنشأة بمقتضى المادة ٢٤ من الإتفاقية ، أمانة لهذا البروتوكول .

- ٢ - تنطبق الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الإتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ، على هذا البروتوكول مع إجراء التعديلات اللازمة .

- ٣ - [تقوم الأطراف في هذا البروتوكول بتغطية تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى ما كانت قائمة بذاتها ومستقلة عن تكاليف الخدمات المقدمة للإتفاقية . [ويقرر مؤتمر الأطراف في هذا البروتوكول في إجتماعه الأول الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض .]]

### المادة ٣٢ - نطاق السلطة القضائية

#### حذفت

### المادة ٣٣ - علاقة البروتوكول بالإتفاقية

تسري على هذا البروتوكول أحكام الإتفاقية المتعلقة ببروتوكولاتها ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك .<sup>(١٥)</sup>

(١٥) وردت الإشارة إلى أنه قد تلزم مراجعة هذا الحكم على ضوء النتائج التي تتمخض عنها المناقشات حول المواد الأساسية والتي قد تكون لها انعكاسات على قضايا مثل فض المنازعات وإعتماد المرفقات وتعديلها .

## المادة ٣٤ - العلاقة بـالإتفاـقات الدولـية الأخرى

(منقحة)

### الخيار صفر

لا لزوم لحكم هنا .

### الخيار ١

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول في حقوق وإلتزامات أي طرف في هذا البروتوكول مستمدـة من أي إتفاق دولـي قائم يكون طرفا فيه عند بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لـذلك الـطرف .

### الخيار ٢

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حقوق وإلتزامات أي طرف مستمدـة من أي إتفاق دولـي قائم باـستثنـاء ما إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والإلتزامـات تؤدي إلى حدوث ضرر خطير أو تهـديد للـتنوع البيـولوجي .

### الخيار ٣

في حال وجود أي تعارض بين هذا البروتوكول والإلتزامـات الواردـة في :

- (أ) الإتفاق المعنى بالحواجز التقنية للتجارة ;
- (ب) الإتفاق بشأن تطبيق الإجراءـات الصحية وتدابير حماية صحة النبات .

تنتفق الأطراف على أن يسري هذا البروتوكول حتى لو تعارض مع إتفاـقات أخرى ، وأن تتنازل ، إذا حيث ذلك ، عن حقها في التقدم بشكوى ضد أي طرف بموجب الإتفاـقات .

**المادة ٣٥ - الرصد وإعداد التقارير<sup>(١٦)</sup>**

**(جديدة)**

[١ - يقوم كل طرف برصد تنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول وينشئ/أو يبقى على نظم لهذا الغرض.]

[٢ - يقوم كل طرف، على فترات يحددها إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بإبلاغ إجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول.]

**[المادة ٣٥ مكرر - الإمتثال]**

**(جديدة)**

**الخيار صفر**

لا توضع أحكام .

**الخيار ١**

تقوم الأطراف في [إجتماعها الأول] [بحث وإعتماد] [تحديد كيفية إنشاء] [النظر فيما إذا كانت ستضع] تدابير وآليات مؤسسية [لتحديد عدم الإمتثال لأحكام هذا البروتوكول و] لمعاملة الأطراف التي يثبت أنها غير مماثلة .

**[المادة ٣٦ - تقييم وإستعراض التدابير/المرفقات]**

**الخيار صفر**

لا لزوم لوجود حكم .

---

١٦) تبقى مسألة تقاسم المعلومات إلى أن تتطور مسائل موضوعية أخرى من مواد البروتوكول الأخرى.

## الخيار ١

إبتداء من [ ] ، ثم كل خمس سنوات على الأقل بعد ذلك، تقوم الأطراف بتقييم التدابير والمرفقات المنصوص عليها في هذا البروتوكول على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية المتوفرة . وتقوم الأطراف ، قبل كل تقييم بسنة على الأقل [بحث ضرورة] عقد فريق خبراء مناسب وتحدد تشكيله وإختصاصاته . وتقوم الأفرقة خلال سنة من عقدها برفع تقرير بإستنتاجاتها إلى الأطراف عن طريق الأمانة .

## الخيار ٢

يجري اجتماع الأطراف تقييماً لفعاليته هذا البروتوكول بعد [ثلاث] سنوات من دخوله حيز السريان ، ثم تفعل ذلك كل [٦] سنوات بعد ذلك .

### المادة ٣٧ - التوقيع

يفتح الباب لتوقيع جميع الدول وأي من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في [ ] في الفترة من [ ] وحتى [ ] ، وبمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من [ ] إلى [ ] .

### المادة ٣٨ - التصديق أو القبول أو الإقرار

حذفت

### المادة ٣٩ - الإنضمام

حذفت

### المادة ٤٠ - بدء النفاذ

(منقحة)

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك [ ] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام .<sup>(١٧)</sup>

---

أشار أحد الوفود إلى أنه قد يحتاج إلى إعادة النظر في هذه المادة في مرحلة لاحقة. (١٧)

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي طرف يصدق على هذا البروتوكول أو قبله أو يقره أو ينضم إليه ، عملاً بالفقرة ١ أعلاه ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع هذا الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو إنضمامه ، أو في تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف ، أيهما أبعد .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة .

#### المادة ٤١ - التحفظات

(منقحة)

الخيار صفر

لا ضرورة لحكم هنا .

الخيار ١

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول .

#### المادة ٤٢ - الإننساب

١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذه بالنسبة لذلك الطرف ، وذلك بتوجيهه إخطار خطى إلى الوديع .

٢ - يكون أي إننساب من هذا القبيل نافذاً بإنقضاء سنة على تاريخ تسليم الوديع لإخطار الإننساب ، أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإننساب .

#### المادة ٤٣ - حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

**المرفق الأول. (تنقيح)**

**المعلومات المطلوبة بالإخطارات للاتفاق السابق عن علم<sup>(١٨)</sup>**

- (أ) تحديد [وتصنيف مستويات السلامة الأحيائية] للكائن الحي المحور [الكائنات الحية المحورة] [أو نواتجها].
- (ب) إسم وعنوان المصدر.
- (ج) إسم وعنوان المستورد.
- (د) الإسم الشائع، الوضع التصنيفي للكائن المتلقى [والكائن المانح] [وأصله وخصائصه].
- (ه) مركز المنشأ/التنوع الجيني [إذا كان معروفاً] المتصل بالكائن الذي تم تحويله.
- (و) وصف جزء (أجزاء/سمات الـ DNA/RNA الدخيلة أو المحورة والخصائص الناتجة للكائن الحي المحور [أو نواتجه].
- (ز) الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور [أو نواتجه] [إذا كان معروفاً].
- (ح) كمية الكائنات الحية المحورة [أو نواتجها] المعتر قلقها أو حجم الزريعة وحالتها المادية.
- (ط) أي تقرير تقييم مخاطر [المعروف ومتواافق] [أُجرى للكائن الحي المحور المعنى] [أو نواتجه] طبقاً لمحددات تقييم المخاطر على النحو الوارد في المرفق الثاني للبروتوكول.

---

(١٨) أقر فريق الاتصال ١ أن بعض الأنواع المعلومات يمكن الحصول عليها عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات التي ينبغي أن تتب في الحاجة إليها وفي حالتها هيئه فرعية أخرى تابعة للفريق العامل. وأنها على وجه التحديد قد تحتاج أنواع المعلومات التالية إعادة النظر في إدراجها في المرفق الأول تبعاً للنتائج التي تتمخض عنها المداولات حول هذه المسألة :

"القوانين والإجراءات والمبادئ السارية بدولة التصدير والمرحلة التي تم الوصول إليها حول إختبار ومراقبة الكائن الحي المحور وفقاً للشروط القانونية والإدارية لدولة التصدير."

"المعلومات المتاحة عن أي إخطار إلى الحكومات الأخرى فيما يتعلق بإستيراد أو تطوير الكائن الحي المحور والغرض من ذلك".

- (ي) المناهج المقترحة لضمان سلامة المناولة والتخزين والنقل والإستخدام بما في ذلك التعبئة [وضع بطاقة العبوة] الوثائق والتخلص وإجراءات الطوارئ .
- (ك) التاريخ [التاريخ] المزمعة لـ [أول] [تحويل] [نقل] .
- (ل) إعلان بأن المعلومات صحيحة [حقيقة] .<sup>(١٩)</sup>



---

(١٩) يتبع توضيح المسئولية عن إعلان صحة المعلومات.

المرفق الثاني (تنفيذ) (٢٠)

الخيار ١

**عوامل تقييم المخاطر**

١ - يهدف تقييم المخاطر إلى النظر في النقاط التالية ، حسبما هو مناسب :

(أ) تحديد أي خصائص [خطرة] للكائن الحي المحور [أو نواتجه] تكون مرتبطة بالتحوير الجيني [قد تكون لها آثار عكسية على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي [أو] [مع وضع اعتبار أيضاً لـ] الصحة البشرية] :

(ب) نطاق عواقب [المخاطر] [الآثار المعاكسة] الناتجة عن التحوير الجيني الذي يجرى تنفيذه :

(ج) مدى إحتمال [المخاطر] [الآثار المعاكسة] التي تحدث :

(د) تقدير المخاطر التي يمثلها كل [خطر] [أثر معاكس] يتم تحديده :

(ه) تطبيق إستراتيجيات الإدارة ، ما كان مناسباً ، للأخطار الناشئة عن إطلاق الكائن الحي المحور [أو نواتجه] . ويجب أن تكون إستراتيجيات الإدارة متوافقة مع نتائج تقييم المخاطر :

(و) تحديد المخاطر الشاملة للآثار المعاكسة .

٢ - يجب دراسة أي مخاطر جديدة مرتبطة بالكائن الحي [أو نواتجه] أو إستخدامه ، في سياق المخاطر التي تقع بفعل إستخدام كائنات أخرى غير خاضعة لهذا التقييم للمخاطر أو المخاطر التي قد تتشكل إذا لم يطلق الكائن الحي المحور [أو نواتجه] .

٣ - ينبغي إيلاء اعتبار كامل للخبرة المكتسبة وللأدبيات ذات الصلة المهمة وللمشاورات مع الخبراء المتوافررين وللسلطات العامة .

---

(٢٠) الخيارات المبينة هنا ليست الخيارات الوحيدة ولا تشكل نصاً متفقاً عليه وستظل قابلة لإضافة أي خيارات أخرى أو نصوص بديلة .

٤ - [يمكن تقليل الخطر إلى أدنى حد إما بتطبيق إستراتيجيات تقييم المخاطر أو بالإلتزام بعدم المضي في الإستخدام المزعزع للكائن الحي المحور [أو نواتجه] .]

٥ - يمكن أن تشمل المعلومات المطلوبة لإجراء تقييم سليم علمياً للمخاطر ما يلي وذلك تبعاً للكائن الحي المحور [أو نواتجه] ونوع الإستعمال ، والبيئة المتلقية والتفاعل بين البيئة والكائن الحي المحور [أو نواتجه] حيضاً هو مناسب . وقد يختلف تطبيق هذه القائمة من كائنٍ حي محور [أو نواتجه] إلى آخر [أو نواتجه] . وقد يحتاج تقييم المخاطر إلى معلومات أكثر تحديداً عن موضوعات بعينها ، يمكن الحصول عليها أثناء عملية التقييم بينما قد تكون موضوعات أخرى غير ذات صلة في أحوال أخرى. وكثيراً ما تكون مناقشة الأساس المنطقي العلمي لإدراج بيانات محددة في حالات محددة، سليمة في البت في كيفية إجراء التقييم .

### **المعلومات المتصلة بالكائن الحي المحور [أو نواتجه]**

#### **الف - خصائص الكائن المتلقى**

٦ - **الصفات البيولوجية والفيسيولوجية والوراثية والبيئية للكائن المتلقى/السلف/المضييف حسبما يتناسب :**

- (أ) إسم و هوية الكائن ;
- (ب) قدرته على التسبب بالأمراض والتسمم ؛<sup>(٢١)</sup>
- (ج) المولى الطبيعي للكائن ونشأه الجغرافي وتوزيعه ودوره في ذلك المولى ؛
- (د) الآليات التي يتمكن من خلالها الكائن من البقاء والتكاثر والانتشار في البيئة؛
- (هـ) وسائل نقل المادة الجينية إلى الكائنات الأخرى .

**باء - خصائص الكائن (الكائنات) التي يؤخذ منها جزء (جزئيات)**  
**DNA/RNA [الحمض النووي].(المانع)**

٧ - وتشمل الخصائص ذات الصلة ، على وجه الخصوص ، إمكانية التسبب بالمرض والسمية.

---

(٢١) توحد قوانم على الصعيد الوطني لمسربات الأمراض النباتية والحيوانية .

جيم - خصائص الناقل

- (أ) هوية الناقل وأصله وموئله الطبيعي وخواصه الإنتماجية وخصائصه المهمة المتعلقة بالسلامة :
- (ب) الوتيرة التي ينتقل بها الناقل أو يحول بها نفسه إلى كائنات أخرى :
- (ج) العوامل التي تؤثر على قدرة الناقل في البقاء بصفة دائمة في الكائنات المضيفة الأخرى .

دال - خصائص جزء (جزئيات) لـ DNA/RNA المدخلة [الحمض الخلوي] (الولجة)

- (أ) الوظائف حسب ما تحدده المادة المولجة بما في ذلك الناقل المتبقى .
- (ب) المعلومات عن مظاهر المادة المولجة ونشاط الناتج (نواتج) الجيني (الجينية).

هاء - خصائص الكائن الحي المحور [أو نواتجه]

٨ - ينبغي مقارنة الكائن الحي [أو نواتجه] بالكائن الذي إشتق منه مع فحص النقاط التالية ما كان مناسباً :

- (أ) قدرته على إصابة الكائنات الأخرى بالأمراض والتسمم :
- (ب) قدرات البقاء والمداومة والتنفس والإنتشار في البيئة أو التفاعلات المهمة الأخرى :
- (ج) القدرة على نقل المادة الجينية والطريقة التي يتم بها ذلك :
- (د) الوظائف التي قد تؤثر على نطاقه الإيكولوجي :
- (ه) توصيف ناتج (نواتج) الجين (الجينات) الدخيلة ومدى استقرار التحوير، إذا كان مناسباً .

## المعلومات المتعلقة بالإستخدام المزمع

- ٩ - يختلف حجم المعلومات المطلوبة بإختلاف خصائص الكائن الحي المحور [أو نواتجه] وإستخدامه وحجم وتوارث الإستخدام المزمع . وأيضاً ينبغي دراسة الإستخدام أو الممارسة الجديدة أو المعدلة المحتملة ومقارنتها بالإستخدام والمارسات التقليدية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المماثلة غير المحورة (على سبيل المثال الزراعة الجديدة أو المعدلة ، ومارسات زراعة الأشجار والتربية المائية ونحو ذلك كنتيجة للكائن الحي المحور) .

[ ١٠ - بالنسبة للإستخدامات المعزولة ويمكن أن تشمل :

(أ) عدد أو حجم الكائنات الحية المستخدمة [ونواتجها] :

(ب) نطاق العملية :

(ج) تدابير العزل المقترحة، بما في ذلك التحقق من العملية وأدائها :

(د) تدريب الموظفين القائمين بالعمل والإشراف عليهم :

(هـ) خطط لمكافحة النفايات :

(و) خطط لضمان سلامة الموظفين :

(ز) خطط لمعالجة الحوادث والطوارئ :

(ح) معلومات ذات صلة مشتقة من استخدامات سابقة .

- ١١ - وفيما يتعلق بعمليات الإطلاق المتعمدة ، قد تشمل :

(أ) الغرض من الإطلاق وحجمه :

(ب) الوصف الجغرافي وموقع الإطلاق :

(ج) القرب من الأماكن السكنية والأنشطة البشرية :

(د) طريقة الإطلاق وتوارته :

- (ه) تدريب الموظفين الذين يقومون بالعمل والإشراف عليهم حسبما هو مناسب؛
- (و) احتمال النقل غير المقصود عبر الحدود؛
- (ز) موعد الإطلاق ومدته؛
- (ح) الظروف البيئية المتوقعة أثناء عملية الإطلاق؛
- (ط) التدابير المقترحة لإدارة المخاطر ، بما في ذلك التحقق من أدائها ، حسبما يناسب؛
- (ي) المعالجة اللاحقة للموقع وخطط إدارة النفايات ، حسب الاقتضاء؛
- (ك) خطط لمعالجة الحوادث والأحداث/الكوارث غير المتوقعة؛
- (ل) المعلومات ذات الصلة المستقاة من أي عملية إطلاق سابقة؛

### خصائص البيئة المتلقية المحتملة

١٢ - يرتبط احتمال أن يتسبب كائن ما في إحداث ضرر ، بالبيئات التي قد يطلق فيها ، وبتفاعلها مع غيره من الكائنات وباستخدامه المقصود أو غير المقصود . ويمكن أن تشمل المعلومات ذات الصلة :

- (أ) المكان الجغرافي للموقع، وتطابق البيئات المتلقية وأي عالم خاص بها قد تعرضها للتلف؛
- (ب) قرب الموقع من البشر ونباتات المنطقة وحيواناتها حيالاً كان مناسباً؛
- (ج) أي نباتات وحيوانات ونظم إيكولوجية قد تتأثر بعملية الإطلاق، بما في ذلك الأنواع الأصلية أو النادرة أو المهددة أو المتوطنة، والأنواع التي من المحتمل أن تتنافس والكائنات غير المستهدفة؛
- (د) قدرة أي كائن في البيئة المتلقية المحتملة على تلقي جينات من الكائن الذي أطلق [أو نواتجه] .

- ١٣ - تجدر ملاحظة أي تغييرات قد تطرأ على التفاعل بين الكائن الحي المحور [أو نواتجه] والكائنات غير المستهدفة ، أو بين أي كائنات مستهدفة من الكائن الحي المحور [أو نواتج منه] وكائنات أخرى في النظم الإيكولوجية .

## الخيار ٢

### محددات تقييم المخاطر

- ١ - قبل استخدام الكائنات الحية المحورة وإطلاقها ، يتم إجراء تقييم للمخاطر على صحة الإنسان والحيوان والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات، ويراعي هذا التقييم المحددات التالية بما فيها أي محددات أخرى تعتبر مناسبة .

#### الف - مبادئ عامة

- ٢ - المبدأ الهادي لتقييم المخاطر هو النهج الوقائي . ففي الحالات التي قد تسبب فيها عمليات النقل عبر الحدود أو استخدام أو متناوله أي كائنات حية محورة [أو نواتجها] أو من المحتمل أن تسبب أضراراً بالتنوع البيولوجي والصحة البشرية والحيوانية ، يجب ألا يفسر النقص في التيقن العلمي الكامل أو التوافق في الآراء حول مستوى المخاطر ، على أنه لا توجد مخاطر أو أن مستواها مقبول.

- ٣ - ينبغي أن تراعي في تقييم المخاطر جملة أمور من بينها جميع القرائن والخبرات العلمية ذات الصلة بما في ذلك العمليات السابقة لتقييم المخاطر ، الأمر الذي يُمكِّن من تطوير تقييم المخاطر على ضوء الأدلة والمعرفة الجديدة ؛ وبذلك فإن أي كائن حي [أو نواتجه] كان يعتبر مقبولاً في السابق قد لا يعود يعتبر كذلك ، والعكس بالعكس .

- ٤ - ينبغي أن تراعي في تقييم المخاطر جملة أمور من بينها :

(أ) جميع القرائن العلمية والخبرات ؛

(ب) السمات العامة لكل من الكائن الحي المحور والكائن السلف ، والكائن الناقل المستخدم والتحور الجيني والسمات الجديدة بما في ذلك السمات الدامغة وأي ممتاليات وإن كانت غير ظاهرة ؛

(ج) البيئة الأصلية أو سلسلة البيئات العائلة للكائن المتلقى والمانع ؛

(د) الإستخدام [الإستخدامات المزمعة] للكائن الحي المحور وطبيعة البيئة المتلقية  
والمحيطة :

(ه) التأثير المحتمل الناجم عن الكائن الحي المحور [أو نواتجه] الواقع على البيئة  
بما في ذلك التأثيرات الإيكولوجية طويلة الأجل وخاصة على مراكز المنشأ ومناطق التنوع الجيني  
الشديد المتعلقة بالكائن الحي المحور :

(و) التأثيرات الناجمة عن الكائن الحي [أو نواتجه] على الصحة البشرية  
والحيوانية:

(ز) التأثيرات الاجتماعية - الاقتصادية :

(ح) التوافق مع الأعراف الأخلاقية للطرف المتلقى/الدولة المتلقية :

(ط) تفاصيل عمليات تقييم المخاطر التي أجريت في أماكن أخرى .

- ٥ - يجب أن تحتوي المعلومات اللاحزة لتقييم المخاطر على التالي :

باء - متطلبات محددة من المعلومات

- ٦ - خصائص الكائنات المانحة والمتألقة أو الكائنات السلف :

(أ) الاسم العلمي والتصنيف :

(ب) السلالة والصنف المستنوب أو أي إسم آخر :

(ج) الأنواع الأقارب ودرجة القرابة :

(د) درجة القرابة بين الكائنات المانحة والمتألقة أو فيما بين الكائنات السلف :

(ه) جميع المواقع التي تؤخذ منها الكائنات المانحة والمتألقة أو الكائنات السلف،  
إذا كانت معروفة :

(و) المعلومات المتعلقة بنوع التكاثر (الجنسى/اللاجنسى) وطول دورة التكاثر أو  
موعد التوالد ، حسب الاقتضاء ، وكذلك تكون مراحل السكون والبقاء :

- (ز) التاريخ السابق لأي عمليات معالجة جينية وما إذا كانت الكائنات المانحة أو المتلقية محورة جينياً أصلاً؛
- (ح) المحددات الوراثية والجينية ذات الاهتمام؛
- (ط) وصف لتقنيات تحديد الكائنات والكشف عنها ودرجة حساسية هذه التقنيات؛
- (ي) التوزيع الجغرافي للكائنات وموائلها الطبيعية بما في ذلك أي معلومات عن الكائنات المفترسة والجارحة والطفيلية والكائنات المتنافسة والمتكافلة والعوائل؛
- (ك) الخصائص المناخية للموائل الأصلية؛
- (ل) قدرة الكائنات الحية على البقاء أو الإستيطان في البيئة التي يعتزم إطلاق الكائنات فيها وخلاف ذلك؛
- (م) الاستقرار الجيني للكائنات والعوامل المؤثرة فيه؛
- (ن) وجود عناصر جينية محلية متنقلة من الفيروسات التي من المحتمل أن تؤثر على الاستقرار الجيني؛
- (س) قدرة الكائنات على نقل الجينات أو تبادلها مع كائنات أخرى إما رأسياً أو أفقياً؛
- (ع) قدرة الكائنات على إصابة الإنسان أو الحيوان بالأمراض ، إن وجدت؛
- (ف) إذا كانت مُمْرِضة ، حدة الإمراض ، ودرجة العدوى منها وسميتها وطرق انتقالها؛
- (ص) تباين النشأة المعروض وأو سمية المنتجات الكيميائية الأحيائية والمتحولة غذائياً؛
- (ق) مدى توافر العلاج الملائم لقابلية الإصابة بالمرض والحساسية والسمية .
- ٧ - خصائص الناقل (الناقلات) :

- (أ) طابع ومصدر الناقل (الناقلات) :
- (ب) خريطة جينية للعوازل وموقع الجينات المولجة لنقلها ، والمتاليات المشفرة وغير المشفرة التي تؤثر على تجسيد الجينات المولجة ومحددات الجينات :
- (ج) قدرة الناقلات على الانتقال ونقل الجينات عن طريق الدمج وطرق تحديد وجود الناقل (الناقلات) :
- (د) التالى النوى الكامل للناقل (الناقلات) :
- (ه) التاريخ السابق لأى عمليات معالجة بالجينات سواء كانت الكائنات المانحة أو المتلقية محورة جينياً أصلًا :
- (و) إمكانية نقلها للأمراض وشدة العدوى :
- (ز) النواقل الطبيعية و مجال العائل :
- (ح) المواتئ الطبيعية والتوزيع الجغرافي للعوازل الطبيعية والمحتملة :
- (ط) الآثار المحتملة على الصحة البشرية والحيوانية والبيئة :
- (ي) تدابير مكافحة الآثار الضارة :
- (ك) القدرة على البقاء والتکاثر في البيئة أو على تكوين ائتلافات جينية :
- (ل) الاستقرار الجيني للكائنات الناقلة كإفراط في التحور :
- ٨ - خصائص الكائن الحي المحور :
- (أ) وصف التحويرات التي تمت باستخدام تكنولوجيات الجينات :
- (ب) وظيفة التغيرات الجينية و/أو المادة الدخيلة الجديدة ، بما في ذلك أي محددات جينية :
- (ج) غرض التحوير والاستخدام المقصود من حيث الحاجة أو المنفعة :

- (د) طريقة التحويل ، وطرق لإنشاء الموجات وإدخالها في الكائن الملتقي ، وذلك في حالة الكائنات المحورة وراثياً ؛
- (ه) ما إذا كانت الجينات مدمجة أم كثيرة الكروموسومات ؛
- (و) عدد الموجات وأشكالها ، مثل العدد المستنسخ سواء كان ذلك ترافقاً أو غير ذلك من أنواع التكرار ووضع كل ولية ؛
- (ز) التتالي النووي لكل ولية مع ترك ما لا يقل عن كيلوباز واحد بالإضافة أو النقصان لكل ولية ؛
- (ج) نواتج الجينات المنقولة ، ومستويات الظهور وطرق قياسه ؛
- (ط) استقرار الجينات المولجة من حيث الظهور والاندماج ؛
- (ي) الاختلافات الكيميائية الأحيائية وفي التحول الغذائي للكائن الحي المحور مقارنة بالكائن غير المحور ؛
- (ك) إحتمال نقل الجينات رأسياً أو أفقياً إلى أنواع أخرى ؛
- (ل) إحتمال توليد الموجات أو الجينات المنقولة لاختلافات مرضية بها فيروسات أصلية وبلازميدات وبكتيريا ؛
- (م) عوامل تسبب الحساسية والسمية والإمراض والآثار غير المقصودة ؛
- (ن) تفاعل الكائن الحي المحور مع بيئته الذاتية مقارنة بتفاعل الكائن غير المحور مع بيئته الذاتية ؛
- (س) مدى تعرض الكائن الحي المحور للأمراض والآفات مقارنة بالكائن الحي غير المحور ؛
- (ع) معلومات مفصلة عن استخدامات سابقة بما في ذلك نتائج جميع الإختبارات التي أنت إلى عمليات إطلاق سابقة .

- ٩ - خصائص كائن [كائنات] تم احياؤها والجينات وسلسلات DNA من الحفريات ؛ ...

الكائن الذي تم إحياؤه

- (أ) الإسم العلمي والتصنيف :
- (ب) هوية أقرب الأنواع وخصائصه ذات الصلة بالاستخدام المقصود :
- (ج) الموقع الذي وجد فيه :
- (د) الطريقة المستخدمة للإحياء :
- (ه) غرض إدخال الكائن ومنافعه، إن وجدت :
- (و) الآثار على الصحة البشرية والحيوانية والبيئة :
- (ز) تدابير مواجهة الآثار الضارة :
- (ح) طول المدة التي استخدم فيها الكائن :
- (ط) الاستقرار الجيني :
- (ي) احتمال نقل الجينات إلى كائنات أخرى :
- (ك) الأنواع الأحفورية وأقرب الأنواع الحية ذات الصلة :
- (ل) الاختلافات البيولوجية والكيميائية الأحيائية عن الأنواع الحية ذات الصلة :
- (م) المعلومات بشأن الاستخدامات السابقة التي تمت منذ الإحياء .

تسلاسلات DNA من الحفريات أو من كائنات تم إحياؤها

- (أ) الأسم العلمي للنوع وتصنيفه سواء تم إحياؤه أو كان أحفورياً :
- (ب) موقع منشأ الحفريات :
- (ج) موقع الجينات في المجموعة الجينية التي تم إحياؤها ، إذا عرف :

- (د) التسلسل القاعدي للجينات المستخلصة ؛
- (ه) الطريقة المستخدمة في استخلاص الجينات ؛
- (و) وظيفة الجينات، إذا عرفت ؛
- (ز) الغرض من الاستخدام والمنافع ، إن وجد ؛
- (ح) البيئة التي عاش فيها قبل عملية تحوله أحفورياً ؛
- (ط) الأنواع الأحفورية ذات الصلة بالأنواع التي أخذت منها الجينات ؛
- (ي) الأنواع الحية ذات الصلة بالأنواع التي أخذت منها الجينات .

- ١٠ - اعتبارات السلامة المتعلقة بالصحة البشرية والحيوانية :

المعلومات المتعلقة بالكائن الحي المحور ، ومتى تمت هندسته جينياً ، والمعلومات المتعلقة بالكائنات المانحة والمتألقة وكذلك العوائل قبل إبطال تأثيرها أو حركتها ، في الحالات التي تم فيها ذلك ، والتي تتعلق :

- (أ) بالقدرة على الإستيطان ؛
- (ب) تطلب المعلومات التالية في حالة ما يكون الكائن الحي المحور ممضا للإنسان أو الحيوان :
- ١° الأمراض التي حدثت وآلية القابلية لإصابة الغير بالأمراض بما في ذلك درجة التوسيع وحدة الفيروسات وخصائصها ؛
- ٢° الإنتقال عن طريق العدوى ؛
- ٣° الجرعة المعدية ؛
- ٤° مجال العائل واحتمالات التغير ؛
- ٥° القدرة على البقاء خارج نطاق الإنسان أو الحيوان العائل ؛

٦٠ وجود عوائل وغيرها من وسائل الانتقال :

٧٠ الاستقرار البيولوجي :

٨٠ قابلية الإصابة بالحساسية :

٩٠ توافر العلاج الملائم .

١١ - الإعتبارات البيئية :

المعلومات المتعلقة بالكائن الحي المحور، وفي حالة هندسته جينياً ، تتعلق المعلومات بالكائنات المانحة والمتلقية وكذلك العائل قبل إبطال تأثيرها أو حركتها في الحالات التي تم فيها ذلك الإبطال ، وذلك فيما يتعلق :

(أ) بالعوامل المؤثرة على بقاء وتكاثر وانتشار الكائن الحي المحور في البيئة:

(ب) التقنيات المتاحة للكشف عن الكائن الحي المحور وتحديد ورصده :

(ج) التقنيات المتاحة للكشف عن انتقال الجينات من كائن حي محور إلى كائنات أخرى :

(د) الموارد المعروفة والمتواعدة للكائن الحي المحور :

(ه) وصف للنظم الإيكولوجية التي قد تتأثر بعمليات الإطلاق العرضي للكائن الحي المحور :

(و) التفاعلات المحتملة بين الكائن الحي المحور وغيره من الكائنات في النظام الإيكولوجي الذي قد يتتأثر بفعل الإطلاق العرضي :

(ز) الآثار المعروفة أو المتوقعة على النبات والحيوان كقابلية الإصابة بالمرض، والعدوى ، والسمية ، وشدة العدوى وأن يكون عائلاً ، لممرضات وقدرتها على الإصابة بالحساسية ، وعلى الإستيطان :

(ح) إحتمال الإنصال في عمليات كيميائية أرضية أحياشية :

(ط) مدى توافر طرق لإزالة التلوث عن المنطقة في حالة عمليات الإطلاق العرضي؛

(ي) الآثار على الممارسات الزراعية مع وجود آثار غير مستحبة على البيئة .

١٢ - الاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية :

(أ) التغيرات المتوقعة في الأنماط الاجتماعية والاقتصادية القائمة الناجمة عن إدخال الكائن الحي المحور أو نوافجه ؛

(ب) التهديدات المحتملة للتنوع البيولوجي والمحاصيل التقليدية أو غيرها من المنتجات ، وبصفة خاصة الأصناف الموجودة بحوزة المزارعين، والزراعة المستدامة ؛

(ج) الآثار التي من المحتمل أن تنتجم عن إمكانية استبدال محاصيل تقليدية، ومنتجات، وتكنولوجيات محلية عن طريق التكنولوجيا الأحيائية الحديثة خارج مناطقها الزراعية المناخية ؛

(د) التكاليف الاجتماعية والاقتصادية المتوقع تكبدها نتيجة لفقدان التنوع الجيني، والعملة، وفرص السوق، وبصفة عامة، سبل اكتساب الرزق لدى المجتمعات المحلية التي من المحتمل أن تتأثر بإدخال الكائنات الحية أو نوافجها ؛

(ه) البلدان و/أو المجتمعات التي يحتمل تضررها من حيث الإخلال بصحتها الاجتماعية والاقتصادية ؛

(و) الآثار المحتملة المتراءضة مع القيم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية والدينية الناشئة عن استخدام أو إطلاق الكائن الحي المحور [أو نوافجه] .

